کتاب متن وقایه

تم

٣٧٨٤

١٤٢٦

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

طوز لع اوغلي وقف

متن وقف ...

في كتاب الوقف في مسئلة وقف الفرس اجتمع ثلثمائة فرس مكتوب على افخاذها حبيس في سبيل الله تعالى على عهد عمر رضي الله وقال الفقيه الامام في اسم الله مسلم انه لا يكره وامافي القران يكره وهذا موافق لما ذكرنا في الجامع الصغير فقيل ان كان على الخاتم اسم الله فاذا دخل الخلاء يحوله ويجعل الفص الى الى باطن الكف وان في البيت كان لا يخرجه
من مجمع الفتاوى

من كان له دراهم فيها خبث فاراد ان يشتري بها طعاما ويحل له الطعام يجب ان يشتري او لا شيئا من شراء طعام او عروض ولا يعين الدراهم التي فيها خبث ولا يضيف العقد اليها ثم ينقد تلك الدراهم الخبيثة ويطيب له المشتري
من مجمع الفتاوى

الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من تطوع الصلوة لان تعلم القران على الامة فرض وتعلم الفقه اولى منه من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى من مجمع الفتاوى

رجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه ان ينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلوة لانه جاء في الحديث ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء الليلة
من مجمع الفتاوى

المصلي اذا سلم عليه انسان او عطس عاطس بجنبه فحمد الله تعالى فرغ المصلي من الصلوة هل يلزمه رد السلام او تسمية العاطس روي عن ابي حنيفة رضي الله انه يرد السلام بقلبه ولا يلزمه شيء من ذلك بعد الفراغ وعن ابي يوسف انه قال لا يفعل شيئا ولا يلزمه من ذلك لا في حالة الصلوة ولا بعد الفراغ وعن محمد انه قال يشتغل بذلك في حالة الصلوة وبعد الفراغ فيلزمه رد السلام وتسميته اذا كان الرجل حاضرا ولم يغب وكذلك في حالة الاذان وقراءة القران
من مجمع الفتاوى

رجل قال لامرأته في غضب ان رد بهيزك ان ازله الى ان قال وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذه المسئلة فبيان ذكرا اياما ولم يجبه قال تعي لعنه الظاهر انه يكون كوا
من مجمع الفتاوى

عن ابي يوسف لا يحل للرجل ان ... بسائل النهي ونفقات ... التوبة ولا يحل ... ولا ... يتعلمون منهم ولا ان يكتبه ولا ان يرويه لانه لو كانت كتب الله تعالى وهي حق لكنها لا يعتد بهم على ذلك لانه حرفوا الكلم عن مواضعه ... في الخلاصة في ... ولا باس في الجديد
مجمع الفتاوى

وكذا التسمية العاطس بقلبه

١٣٧ ...

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
Eski kayıt 2228

وعذري من الدنيا عناءٌ مجرَّبٌ
احاول بما اهوى عليهم فانني
بلوت بني الدنيا فعنوان همّهم
فلا منعم تُثني اليه ازمّة

اذا قلّ لي مالٌ وجانَ دوده
اشد فمي عن مالهم واسوده
خداع وعقباهم قلى وصدوده
ولا صاحب ترعى الاله عهوده

وليس بتقوى الله لبس عباءة
ولكنما التقوى مجانبة الشبه
وان يخلص الانسان طيّ ضميره
وان يبرز الابريز في موضع الشبه

وما خاب فضل ليس يهدي لمهتدي
وما نفع نور العين ان كان لا يهدي

وما العذر في ترك الجميل بعاذر
وما نفع نور الشمس ان كان لا يري

كان موسى عليه السلام يناجي ربه ويقول
اعطيت فرعون ملكا عظيما ونعمة كثيرة
وعمرا طويلا مع كفره وعصيانه فقال الله سبحانه وتعالى
اعطيته الملك بعدله والنعمة لسخائه والعمر لصلته للارحام

ثمن ابناك ان اباك ذيب
فليس بنافع فيها الاديب

الكلت شوهتي ونشانا فينا
اذا كان الطباع طباع سوء

من لم يكن عنصره طيبا
لم يخرج الطيب من فيه
احسد الفتى يخفى ولكنه
في فعله يظهر خافيه
كل امرئ يشبهه فعله
ويترشح الكوز بما فيه

لمحي الدين الخضي رحمه الله كان بعض المعاصرين يذكر لطائف المتقدمين وينشر اخلاقهم

حسن الحديث وطيبه قد فاتا
والوصل اصبح شمله اشتاتا
كم فاضل ورئيس قوم قبلنا
كانوا عظاما في التراب رفاتا
احييتهم ذكر الحسن حديثهم
فالآن كلهم بموتك ماتا

اذا ما كنت في ارض فدعها
وذمّ البعلات على وجاها
فانك واجد ارضا بارض
ولست بواجد نفسا سواها

لمجنون بني عامر وليس في ديوانه

يا رب انك ذو من ومغفرة
بيّت بعافية ليل المحبينا
الذاكرين الهوى من بعد ما رقدوا
الساقطين على الايدي مكبينا
يا رب لا تسلبني حبها ابدا
ويرحم الله عبدا قال آمينا

ينسبوا الكويتي مما افاده مولانا سيف الدين الكمدي رحمه الله
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التقطت
اربعة هو اعظم من اربعة كتب من التوراة من صمت نجا
ومن الانجيل من قنع شبع ومن الزبور من ترك اللذات
امن من الآفات ومن القرآن ومن يتوكل على الله فهو حسبه
صدق الراوي وصدق القائل

قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو البصر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملاء
من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة

كتاب جالينوس الى عيسى صلوات الله عليه
يا طبيب المذكور ونبي الله رعاية المرضى
عن خدمة الطبيب وانا جالينوس الهندي فبعثت
اليك نعمتي وتلو فواتي حتى تعالج نفسه بالادلب
ابن اخت جالينوس

ورحم الله عبدا قال [illegible]

لقد جاد جاد الله دلهم جماله
فضايل فيها لا يشق غبار
تجدد رسم العلم بعد اندراسه
بايام جار الله فالله جاره

اعلم انه لا يجوز للقاري ان يقرأ الا بما اجيز له
قراءته لقول علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامركم ان تقرؤوا كما علمتم وقال ابو عبيدة
لا تاخذوا القرآن الا من افواه الشيوخ جعبري

انشد شمس الملة والدين الكردري لنفسه حين اقبل
من حماه وشفي بالعرق
وحضتني الرحضاء زال عني البرحاء
اقبلت حمى فبات جند امي والنهاء

قيل رأوا ابا نواس في المنام فقالوا له ما فعل الله بك قال غفر الله تعالى لي بقولي
ومن يك ذا عذر لديك وحجة
فعذري اقراري بان ليس لي عذر

شمس الدين المعوى

اقول لقوم شامتين بنكبتي
رويدا فقد يغني عن الكسر جابر
لئن سلبوا مالي فروحي سالم
وان نقصوا اكثر ففضلي وافر

معود

اذا اتاه الصديق عليك كبرا
فبكه كبرا على ذاك الصديق
فما كان الحقوق لغير داع
حقوقك دائس تضييع الصديق

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين

لامير المؤمنين علي كرم الله وجهه مرحمة
لحضرة الرسالة عليه السلام

لك الله مرء طوعا والانام عبيد
وقدرك على المنكبين سعيد
نعيد ان شرط كل حول وانما
لنا كل يوم من لقائك عيد

مالها قد حسنت ورقيبها
ابدا قبيح قبح الرقباء
ما ذاك الا انها شمس الضحى
ابدا يكون رقيبها الحرباء

يا من اذا ارتكب الفساد وعنده
اني اسود اذا ركبت فسادا
ضللت رايك عامدا او ساهيا
من ذا الذي ركب الفساد فسادا

قالت جارية لابي يوسف رحمه الله
فلا تجعلني للقضاة فريسة
فان قضاة العالمين لصوص
فاجاب ابو يوسف رحمه الله
سوى عصبة منهم تعد بعصمة
ولله في حكم العموم خصوص

سر الحج المعالي يوسف محمد
بمفتاحه قد حل كل معقد
واعجز بالايجاز في سبح لفظه
فكاد به يسبي النهى وكان قد
فلم ير في كتب الاوايل مثله
فان لم يصدقني به فتفقد

اذا ما شئت ان تلقى زجاجا
توقد فيه مصباح العلوم
وفيه كل دري ولكن
يروج فذاك مفتاح العلوم

ما ذا علي اذا الم بهم البلى
خالق [illegible]

قال ابو سعيد السيرافي [illegible] كان اول من وضع النحو ابو الاسود الدؤلي [illegible]

لو استخدم الخاتم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة
لم يبرأ الضمان ولو فعله مرتين يبطل من الفصول في الفصل الخامس والعشرين

ضمان الحمامي والثيابي ذكره في اجارات الذخيرة

ضمان الحمامي والبياع ذكره في اجارات الذخيرة

الذكا شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء والتيقظ كمال التنبه والحزم عما لا ينبغي والموفقة تعالى لادراك المسبوق بالعدم
ولا الادراكين اذا كلاهما عدم ولادراك الجزئي ولادراك البسيط والعلم تعالى لحصول صورة الشيء عند العقل والاعتقاد
الجازم المطابق الثابت ولادراك الكلي ولادراك المركب والقدرة صفة بها يتمكن من الفعل والترك والكرم صفة هي مبدأ ايثار
الغير بالخير اما ببذل المال واما بالعفو عما صدر عن الغير من الشر والفخر والسخاء هي مبدأ افادة ما ينبغي لا لعوض وتسمى الجود ايضا
والحلم كون النفس مطمئنة لا تحركها الغضب بسهولة ولا يضطرب عند اصابة المكروه ولا يتسرع الى الانتقام والغضب حركة
النفس مبدأها ارادة الانتقام والقوة ملكة يصدر عنها صفات ذاتية بمنزلة الطبيعة ويقرب منها الخلق وملوكه
يصدر عنها الافعال بسهولة من غير روية الا ان لا اعتياد مدخلا في الخلق دون القوة

تعالى وتقدس
والكاتب ايضا شاكر على عامه ورجائه في بقية الاقسام كتابة والتحقيق
حصول مرامه وهو التوفيق باتمام بقية المصطفى وآله
بما فيها من الغوامض دراية انه على ذلك قدير ويصلي على نبيه ويصلي على اصحاب النفوس القدسية
الاقسام الاقسام كتابة هذا القسم واصلي على
والكاتب ايضا يحمد لله تعالى على التوفيق لاختتام كتابة بقية الاقسام في كتابة الانواع المذيلة المتممة تعالى ان يلهمني ادراك
ومنه تعالى وتقدس يستعين على الاتمام واستملاء في تتميم تلك الاقسام واصحابه واعيد لالتماس من جنابه المقدس وسلامه ويصلي على النفوس
نحمد لله عز سلطانه على توفيق كتبة رتبة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله ويبتهل الى ارحم النفوس ويتقن به عن النقصان علمه عند اختتامه
عموما وخصوصا على الكلام واقدمهم انه ولي التحقيق ويبتهل ارحم التوفيق وخصصه بعلياء صفاته والخاتم حرامه فالواجب ينبغي ان يبذل ثناءه
ما في ذلك الكفارات من الحقائق والدقائق انه ولي التحقيق بذاته عليه اكمل التحيات بالغاء ما قوله وقبول دعاية
والكاتب العبد العاصي يوجه الى جنابه المقدس حمدا ومدحا يليق باكرم صلواته ومتشعب في ثنائه وقطع تحميكاته
الكمل القدسية عموما وخصوصا على افضلهم سيد الكائنات واشرف الموجودات عليه وسلم باكرم صلواته وانوار من آثار باجابة
وقد شرف الله عز سلطانه الكاتب بتوفيق كتابة مفتاح العلوم عليه وسلم اذكياء الزمان انه والتحقيق
ان احمد حضرته تعالى وتقدس حمدا يليق بذاته وخصص اشرف وجوهاته محمد صلى الله عليه وسلم كما شرفه بالكتابة وتجاوز
آله واولياء ادائه لكي شيء من نعمائه تعلق هذا الكتاب العظيم الشأن الذي بابت في ابتداء دركه بعقل اذكياء الزمان انه بعون الله بجمعية
ثم الكاتب يتجاوز ويعيد الالتماس من جنابه المقدس ان يشرفه بادراك ما في الكتاب على التحقيق كما شرفه بالكتابة وتجاوز
وكل حقايق ويبدل ارحم التوفيق كتبه العبد العاصي محمد الطهر الدوسي محمدا والكودني مولد انصر الله ببعونه
السيئات في رتبة في العالث عشر من شهر الله المبارك رمضان الواقع سنة
وسبعمائة ناقلا عن نسخة المولى العلامة صدر الشريعة صب الله عليه سجال الرحمة والرضوان

[illegible]

وتحفه دُرزی مزید
موکد سدان اللی بساجر
بجوه

چراغیمز اکه ایخو بو دفنه   مراتکس یف لند سنلت مسوزه
کوبلید پیش جارسوا بعد   خوش شکر انشکری حلوا بعد

مسئله
رجل علق الطلاق بشهر
قبل ما بعد قبله رمضان

وقال ابو ثور رضي الله عنه
اذا كان الغبن فاحشا
لا يتغابن الناس بمثله يفسد البيع
نعاليه بورح المصابيح في باب الخيار

ولو ولدت الجارية في دار الحرب فاخرجها
المولى له الى دار الاسلام ليس للواهب
ان يرجع في هبته   فيما كان في فصل الرجوع
في الهبة

مسئله
لو قال رجل هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال
وعنه القول فوقه ولا شيء عليه
نوع من الفصول العمادية
في الفصل السابع

مسئله
السلطان اذا طاف في ولايته لا يصير
مسافرا واذا سافر الخليفة في ولايته وكذا
الامير لا يكون مسافرا وقيل مما كسائر المسافرين
من الواقعات الحسامية

بسم الله الرحمن الرحيم   والتين   والزيتون
خصهما من الثمار بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذاء
لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع فانه يلين الطبع ويحلل البلغم
ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة الكبد والطحال
ويسمن البدن وفي الحديث انه يقطع البواسير وينفع النقرس   والزيتون
فاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع مع انه قد ينبت
حيث لا دهنية فيه كالجبال وقيل المراد بهما جبلان من الارض المقدسة
او مسجد دمشق وبيت المقدس او البلدان
هذا تفسير قاضي

قال الله تعالى يا موسى اتحب ان تموت
وتكون رفيق الشهداء وتدخل الجنة قال نعم
يا رب قال قل كل يوم اللهم بارك لي في الموت

يكتب على الكمثرا لاهالي
ادنا   ادنا   ادنا

١٣/١٢ الو ٥ سعود برکس

مسئله من خلاصة الفتاوى
اذا اشترى شيئا ثم ظهر ان فيه غبنا فاحشا
وفيه نوع غرور يرده باتفاق قول المشايخ

الحديث   عن طلحة عن مالك عن مكحول عن ابي بكر الصديق رض
قال بالله العظيم لقد حدثني محمد المصطفى صلعم قال بالله العظيم
لقد حدثني جبرئيل عليه السلام قال بالله العظيم لقد حدثني ميكائيل عليه السلام
قال بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل عليه السلام قال قال الله تعالى
يا اسرافيل بعزتي وجلالي من قرء بسم الله الرحمن الرحيم متصلا بفاتحة
الكتاب مرة واحدة اشهدوا اني قد غفرت له وقبلت منه الحسنات
وتجاوزت عنه السيئات ولا احرق لسانه بالنار واجيره من العذاب
الاكبر يوم القيامة ويلقاني قبل الانبياء والاولياء صدق رسول الله صلعم

قال النبي عليه السلام
الحديث عليكم بالخلق الحسن فان الخلق الحسن يدخل
الجنة لا محالة هذا حديث حسن رواه حسن عن الحسن
فان احسن الحسن الخلق الحسن صدق رسول الله صلعم

قال النبي عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها اني رايت ليلة اسري بي امرأة
معلقة بلسانها فقلت يا جبرئيل ما شانها فقال انها كانت تؤذي زوجها
وجيرانها بلسانها ورايت اخرى معلقة بثديها وهي التي ترضع بغير
اذن زوجها ورايت اخرى معلقة برجلها وهي التي تخرج بغير اذن
زوجها ورايت اخرى معلقة بيديها وهي التي تفسد مال زوجها
صدق رسول الله صلعم

نقل من اراد ان لا يعطش في المفازة فليقرأ عليها سورة انا اعطيناك الكوثر ثم يلقي في فيه يقول الله يدفع
عليه العطش

رسول حضرتي صلعم آكلجق اوقيه دخي کوزنه
سوره اللهم احفظ حدقتي ونور بصري من الرمد
والوجع والعمى

صلاة بعد الجمعة
يصلي اربعا

نويت ان اصلي آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصل بعد
وهو فرض متوجها الى الكعبة

بعد اهداء صنوف الدعوات الصالحات وعبق اتحاف الوف التحيات الخالصات لجناب سيدنا
وسندنا سيد السادات منبع السعادات مفيض الخيرات مبين العويصات حلال
المشكلات الحبر الهمام البحر العلام ملجا افاضل الانام مرجع ايمة الاسلام
في حل ما يحتاج اليه في هذه الايام والاعوام

بعد سلام الله تعالى ورحمته وبركاته ورافته على الاخ لي الخال احوية
عن الشوب المواتي

مسئلة
ان تعرضه قرضا وبيع منه شيئا باكثر
من قيمته بانه حرام لان قرضه روج
متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا
وهو حرام نقل من شرح مصابيح
قاضي سفاوي
رحمه الله

مسئلة
ولو تزوج رجل امراة فشهد جماعة حضرنا
عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب
لا يقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب
في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت
نكاح الغايب
نقل من الخلاصة
في الفصل الخامس

مسئلة
اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غايب لا يقبل
لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا يقبل
وان لم يوجد دعوى المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة
عند القاضي اما لو اخبرا لامراة الغايب ان زوجك
طلقك او اخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها
حل لها ان تتزوج باخر وذكر في دعوى الذخيرة لو
شهدوا على غايب انه طلق امراته ثلاثا لا يقبل شهادتهم
وان كان الرجل حاضرا والمراة غايبة يقبل وكذلك في عتق
الامة لان الامة والزوجة لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما
وكل من حضر وكذب الشهود لا يلتفت الى تكذيبه نقل من الفصل
الحادي والفصل
الخامس

ان العبد لو بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم
بالبيع انا حر لا يقبل من الفصول العمادية

مسئلة
ويقتص من العبد اذا اقر بالعمد لانه غير متهم في الاقرار لانه مضرة عليه
لكون ضرره عايدا عليه فيقتل لكونه يجري على اصل الحرية باعتبار
الآدمية ولهذا لا يعتبر اقرار المولى عليه بحد ولا قصاص وبطلان حق المولى
فيه ضمني فلا يعتبر نقل من شرح المجمع لمولانا نظام الدين

مسئلة
وذكر في دعوى الذخيرة اذا شهدوا على رجل انه طلق امراته ثلاثا
وهو غايب لا يقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمراة
غايبة يقبل وكذلك هذا في عتق الامة لان المراة والجارية
لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما وكل من حضر وكذب
الشهود لا يلتفت الى تكذيبه لا ابالي احضر او لم يحضر
نقل من مجمع الفتاوي

مسئلة
استمرت الخصومة بين زوج المدعى اخ وابن عم خاصمان له
مع المدعى عليهم شهدا في هذه الحادثة لا تقبل شهادتهما
نقل من القنية

[illegible]

فصل

ای بدایع فضلت نامتناهی
وای عجایب صنعت از بیرون ماه تا به پشت ماهی
وای کن انشئ نرکس چشم بهار وای نابنده رخسار
انوار روز نهار وای روضه ذکر تو بهشت دلهای عشاق
وای صبح لقای تو عید جان مشتاق وای اوراق گلهای بهاری
صفحات آیات رحمت تو وای اطباق گنبدهای زرنگار در قهای
تقویم حکمت تو مرکات آیات بوکات آیات وظایف ترتیل که
در تلاوة صحایف تنزیل آن طوایف علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل
حاصل آمد بروح پاک آن خلاصهٔ سراسری وواسطهٔ دیار ملک قیصر و کسری
آن رافع اعلام وان جندنا لهم الغالبون وآن واضع اقلام ولا بحظه بیمینک
اذا لارتاب المبطلون محمد رسول الله در رسانی یا اله العالمین وباخیر الناصرین
برحمتک یا ارحم الراحمین

فصل آخر

حمد نه حد وثنا بی نهایت علام و منت نه غایت و سپاس نه نهایت مر حضرت
جلال نه زوال از خدایی را که دیدهٔ عقل و جان در مطالعهٔ بیدا، کبریاء عزت
او حیرانست و افکار موجودات و انظار مخلوقات در حضیض کوه صمدیت
او سرگردانست کثرت جملهٔ ممکنات دلیل وحدانیت اوست که ومن کل
شیء خلقنا زوجین و تغیر جملهٔ کاینات حجت قدرت اوست بحر علم او محیط
جملهٔ معلوماتست از ذوات و صفات وکلیات وجزئیات و ثابتات
و متغیرات که وعنده مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو یا اله العالمین
وباخیر الناصرین برحمتک یا ارحم الراحمین

سبحان الله من تفرّد بالعزّ والجلال
وتقدّس بالعظمة والكبرياء والجمال
سبحان مالکی که تفرد با وجود دوام وان قادری
آن مالکی که ملکت او مبتنی بر کرد دوام کویا که تلفظ بنای اجی جی الانام
قدرت او مستفنی دارایی را نیز ذو الجلال نسبح بابل بحی و زاویه نغمت
دارای به نیکو دانای نیز ملال آن مقبلای زبور غفران جمال
و زود زبان ذکبکی دری رب ذو الجلال ان تلبین خاتم جلال وان جو هر طلبان داد
وان پیشوای لشکر طریقت آل تلبین خاتم جلال وان طلب من الاولی
آن اطلس پوشی کار الضحی وآن قطب بند واللیل اذا سجی ولاح خیر کل کفر پاک اتباع نبی که
و لسوف یعطیک ربک فترضی وآن صاحب خبر از خانه کفر پاک ازو یافت
وآن مشتری که اکر جوهرت قدم او نبودی راه دین از خطعت نبوة ازو آمد
الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی آدم صفی خلعت نبوة ازو آمد
و ادریس ما تدری رفعت ازو کرفت و روح فتوح در قالب نوح بعزة او دمید
و طلیل لسعوه بر سر بلوه ازو کشید و ابراهیم خلیل دلبری ازو یافت
و صنعتی خدا و اسحاق رتبه نبوت او و نشان سلیمان ملکت ازو دید و نکمهٔ خلافت رفعت و اقتدار عیسی از نهاد او
و تعلیم و قدرت دریای موسی او آوره و اسماعیل او رفعت

یا اله العالمین وباخیر الناصرین برحمتک یا ارحم الراحمین

مسئله الفصل الثالث
[illegible]

خزان کل گلستان لسانم وگی عنو
وکی ارسه عفو نا زمین بود
دران ساعت که کل گلستانی
کل لطف تو مرادمن بود

مسألة [illegible]

والباين لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحقه اللفظي مثل الثلاثة

مبسوط

ولو نوى المختلعة ايّ زمان من الطلاق [illegible]
يقع الثلاث فخ خان

يقدم صدقة الفطر على الصلوة ويؤخر الاضحية عن الصلوة لان الله تعالى
فرض الصوم ليطهروا به عن ذنوبهم فلما صاموا به الا انهم يقعرون
في ذلك التطهير بالكذب والغيبة فيؤمر بالصدقة جبرا للنقص والصوم
طهرة للنفس والصدقة للصوم فلما كان كذلك صار الصايم مطهرا عن الذنوب
بالصوم ولكن وقع له خلل في الطهارة فيؤمر بالصدقة قبل الصلوة ليكون
متطهرا مستحقا للمناجاة مولاه فيوم ويناجي ربه فيغفر بمكرما مبجلا
واما الاضحية وذبح الشاة فانه بدل عن نفسه وفداء له فيرجع
من صلاته ويذبح مزرعة الرياض

ولو اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب كان بها
فليس له ان يردها سواء كانت بكرا نقصها الوطي او ثيبا
لم ينقصها الوطي في قول اصحابنا وفي قول [illegible] فان كانت
بكرا نقصها الوطي فكذلك وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطي
فله ان يردها وليس للبايع حق الامتناع واذا امتنع الرد عندنا
فله ان يرجع بنقصان العيب لان الرد امتنع من جهة البايع

وشرح مختصر الطحاوي

الفصل السابع والعشرون من الفصول العمادية في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي المامورين
ومن يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل ذكر في باب المعراة من بيوع شرح الطحاوي ان الولاية في مال الصغير
الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية في مال الصغير
الى اب الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه وان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي وهؤلاء
كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس
والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة
او باقل مقدار ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز

مسألة

امراة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولده
منه ثلث سنين بنفقتها بعد الخلع وتجبر على ذلك فان تركته على زوجها
فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة عنها لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان
الولد رضيعا او فطيما
سئل عن خزانة
السامعي

مسألة

شهدا ان قاضيا من القضاة حكم له عليه او شهدا ان قاضي الكوفة [illegible]
ولم يسميا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسم القاضي
وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدا بالعقد
ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في ملك المعرج
خاصة بل في جميع الاقاويل لو شهدا على فعل
ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما
من جامع
الفصولين

مسألة [illegible]

عند اوراق بحر اللالي [redacted]
محمد علي الصغير
محمد بن علي العطار
١٥٦
K 2324

١٥٦

مسئلة في المصاهرة
مسموعها من مولانا ابن شاري

ما دفع اقارب الخاطب لاقارب الخطيبة او للخطيبة او دفع اقارب الخطيبة لاقارب
الخاطب اوله لا يستردون شيئا من ذلك لانه تبرع الا ان يكون مايلغي فيرجع فيه
واما ما بعثه الخاطب الى اقارب الخطيبة فان صرح انه بعثه للتزويج رجع فيه سواء كان
قايما او هالكا او مستهلكا لانه رشوة وان لم يصرح بذلك يرجع في القايم فقط لانه تبرع
لان المقام مقام اللطف والكرم والحكم لا يختلف فيما الفا تمت المصاهرة او فسدت واما ما بعث
الى الخطيبة فان تمت المصاهرة لا يرجع في شيء من ذلك وان فسدت فما بعثه مما يرجع
في القايم فقط وما بعثه للملبوس الثياب والمهدا الحيوان يرجع فيما يجده بيدها قايما وما بعثه
اليها وان كان منتقصا بالاستعمال متخلقا وان كانت باعت ما بعثه اليها من اخذ
لا ولاية له ان سعض البيع وان كان حيوانا ولدت اولادا لانها ماذونة بالاستعمال
والتصرف دلالة وان لم يصرح لان العرف هكذا والمعروف عرفا كالمشروع شرعا)

مسئلة في الفصول العمادية في الفصل السابع
ادعى انه اخو الميت لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا
اسم الام والاب ولم يذكروا اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل
التعريف وصح وثبت لانه ذكر محمد في الكتاب ادعى
انه اخوه لابيه وامه واقام البينة تقبل ولم تشترط ذكر الجد
وقال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا تشترط ذكر اسم الجد وغيره
اما في العم يدعي انه ابن عمه لا بد ان يذكروا اسم الاب والجد

مسئلة
واذا دخل صبعه في دبره قال اكثر المشايخ
لا يجب الغسل والقضاء
من مجمع الفتاوى

لان الاصبع ليس بآلة الجماع
فصار بمنزلة الخشب واقعة
حامد

مسئلة
وان بالغ في الاستنجاء حتى بلغ الماء
موضع الحقنة فسد صومه
خير الفتاوى

الارض لواحد والبناء للآخر بجر البقر لواحد والبناء للآخر باطل
النخل لواحد والبناء للآخر بجر البذر لواحد والبناء للآخر باطل

لا يادى الطاقة الاتفاق اي لا يمسك طهره

فهرست

كتاب الطهارة	كتاب الصلوة	كتاب الزكوة	كتاب الصوم	كتاب الحج	كتاب النكاح
كتاب الرضاع	كتاب الطلاق	كتاب العتاق	كتاب الايمان	كتاب الحدود	كتاب السرقة
كتاب السير	كتاب اللقيط	كتاب اللقطة	كتاب الآبق	كتاب المفقود	كتاب الشركة
كتاب الوقف	كتاب البيع	كتاب الصرف كتاب الكفالة	كتاب الحوالة	كتاب ادب القاضي	
كتاب الشهادات	كتاب الوكالة	كتاب الدعوى	كتاب الاقرار	كتاب الصلح	كتاب المضاربة
كتاب الوديعة	كتاب العارية	كتاب الهبة	كتاب الاجارات	كتاب المكاتب	كتاب الولاء
كتاب الاكراه	كتاب الحجر	كتاب الماذون	كتاب الغصب	كتاب الشفعة	كتاب القسمة
كتاب المزارعة	كتاب المساقات	كتاب الذبايح	كتاب الاضحية	كتاب الكراهية	كتاب احياء الموات
كتاب الاشربة	كتاب الصيد	كتاب الرهن	كتاب الجنايات	كتاب الديات	كتاب المعاقل
كتاب الوصايا	كتاب الخنثى	كتاب الفرايض			

مسئله
الدهن النجس اذا جعل في اناء وصب الماء
على الدهن انما يطهر في المرة الثالثة
كذا عن ابي يوسف رحمه الله والفتوى
على هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها واعلى المراتب السنية واسماها
احسن ما يتوشح به الكلام وشكر من خص علماء الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل
اليه والذرايع احسن ما يستنجح به المرام فنحمده حمدا لا انصرام لعدده ولا انفصام
لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة واكرم وابلى من قسمه البادية
والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد وبشرنا بالائتساء بكرام من اسلاف
والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله
محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل الموازي علماء امته لانبياء بني اسرائيل وعلى كرام
صحابته المستظلين بظلال سحابته صلوة يترادف امدادها ويتضاعف اعدادها
وبعد فان الولد الاعز عبيد الله صان الله اياه عما يجنيه ويرضاه لما فرغ
من حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفضل ونكت العربية احببت ان يحفظ
في علم الاحكام كتابا رايعا ولعيون مسايل الفقه راعيا مقبول الترتيب والنظام
مستحسنا عند الخواص والعوام وما الفيت في المختصرات ما هذا شانه فالفت في رواية
كتاب الهداية وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر كتاب جليل القدر عظيم

الشان زاهر الخطر باهر البرهان قد نمت حسناته وعمت بركاته وبهرت آياته

مختصرا جامعا لجمع مسائله خاليا عن دلائله حاويا لما هو اصح الاقاويل والاختيارات

وزوايد فوايد الفتاوي والواقعات وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات موجزا

الفاظه نهاية الايجاز ظاهرا في ضبط معانيه مخائل السحر ودلائل الاعجاز موسوما

بوقاية الرواية في مسايل الهداية والله تعالى مسؤول ان ينفع به حافظيه

والراغبين فيه عامة والولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مامول واكرم مسؤول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية ففرض الوضوء

غسل الوجه وما بين العذار من الشعر الى الاذن واسفل الذقن واليدين

والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس واللحية وسننه للمستيقظ

غسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة

بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح

كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه

التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او من غيره ان كان نجسا

سال الى ما يطهر والقيء دما رقيقا ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء

او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا ونقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف رحمه الله

وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رحمه الله في سبب يجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس

بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير

والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة

الا عند محمد رحمه الله لا دودة خرجت من جرح ولحم سقط منه ومس المراة والذكر

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه وسنته ان يغسل

يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء

على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المراة نقض ضفيرتها

ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند

الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية

المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة

بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء

والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه شيء طاهر

كالتراب والاشنان والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي

طعمه او لونه او ريحه وبماء في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه

وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع وما ليس له دم سائل

كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غير اجزاء

او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلي والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس

الا اذا كان عشرا في عشر اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف ولا بماء

استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا وشعر

الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر

وتجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم

فصل

بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او مات آدمي او شاة او كلب نزح

كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها

اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو

الوسط وما جاوزه احتسب به ونجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا

فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسور

الآدمي والفرس وكل ماكول طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة

والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به

وبتيمم ان عُدم غيره والعرق معتبر بالسور فان عُدم تلا بنبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله

بالوضوء به فقط وابو يوسف رحمه بالتيمم فحسب ومحمد رحمه بهما

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده ميلا او لمرض او برد

او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع

كالامام ونحوه

متوضيا والحدث للبناء او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية

ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض

كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع ومليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء

الصلوة ولا يجوز تيمم كافر للاسلام وجاز وضوءه بلا نية ويصح في الوقت وقبله

وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء

من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته

وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ووجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا

فلا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره لم تعد الا عند ابي يوسف رحمه الله

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة للمحدث

دون من عليه الغسل خطوطا باصابع مفرجة يبدا من اصابع الرجل الى الساق على ظاهر

خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين منعلين او مجلدين ملبوسين على طهر تام

وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد

ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث وينقضه

ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعدها احدهذين على المتوضي غسل

رجليه فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ويمنعه خرق يبدو منه قدر

ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ويجمع خروق خف لا خفين ويتم مدة السفر

ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدهما

ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة والطهر

المتخلل في مدته وما اشتمل لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم

ويقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا

تقرأ هي كجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمسّ هؤلاء مصحفا الا بغلاف

متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطي من قطع دمها لاكثر

الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت تسع

الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن اقل

الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة عرفت الحيض وجاوز العشرة

او نفاس وجاوز للاربعين او على عشر في حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين في نفاسها
او رات حامل فهو استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه
وقت فرض الا وبه حدثه من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضا لوقت كل فرض ويصلي به
فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضا
قبل الزوال الى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من توضا قبله والنفاس
دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ونفاس التوأمين من الاول
خلافا لمحمد وزفر وانقضاء العدة من الاخير وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به
هي نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به

اجماعا

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر
يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعن غيره بغسله ثلثا
وعصره في كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا
وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوز ابو يوسف رحمه الله في رطبه
لا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط وعن المني بغسله او فركه
يابسه والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء عليه ليلة والارض
والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الخص وشجر

وكلاء قايم في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منهما بغسله لا غير
وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار
وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس
وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل عفو وان زاد لا واعتبر وزن الدرهم
بقدر مثقال في الكثيف ومساحة بقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك
ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل رؤس الابر
ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا
ويصلي على ثوب بطانته نجس وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك
احدهما بتحريك الآخر او لا وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس
لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه
سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر
كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي
الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه
بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء وغسله بعد الحجر ادب

فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها
ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي بعظم
وروث ويمين ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه
الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر بعد
العشاء الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين
آية او اكثر ~~وبعد فراغ الوضوء~~ ثم اعادته ان ظهر فساد في وضوئه وله
والتاخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر
الى آخر الليل لمن وثق بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم
غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره التنفل اذا خرج
الامام لخطبة الجمعة وبعد الفجر الا سنته وبعد اداء العصر في وقته
الى المغرب في وقته وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين
ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط

ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات
لينال الثواب مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن وترجيع
ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل
مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله لكن يحدرها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما
واستحسن المتاخرون تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وللكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان
المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا يعادي بل يعاد
كاذان المراة والمجنون والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة
او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم الامام والقوم عند
حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها
وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكر منفردا والانثيين

وعادم من يلبس معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل
من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا صلى قايما جاز وقاعدا مومياً ندب
وقبلة خايف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأل تحرى ولم يعد
ان اخطاء وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار وان شرع بلا تحري
لم يجز وان اصاب فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم ومن خلفه جاز لا لمن
علم حاله او تقدمه ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها والقصد مع لفظه
افضل ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة وللفرض
شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدايه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف به اخذ والقعود الاخيرة
قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب
فيما تكرر والقعود الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن
غيرها او ندب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج اصابعه
ولا ضام ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير
بالله اجل

او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ عاجزا بها او ذبح وسمى بها
جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة
لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسر بهن ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر
للركوع حاذفا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع
ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا راسه ويكتفي به الامام و
بالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه
مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم تستقر
لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها والمرأة تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع
راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود
والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها

افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبًا يمناه موجهًا اصابعه نحو القبلة واضعًا
يديه على فخذيه موجهًا اصابعه نحو القبلة مبسوطة وتشهد كابن مسعود ثم
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي
افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى والمراة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة
رجليها من الجانب الايمن فيهما ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه الفاظ
القرآن او المأثور من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر
والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه وللامام بهما
والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين
اداء وقضاء لا غير والمنفرد مخير ان ادى وخافت حتمًا ان قضى وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها وان ترك سورة اوليي العشاء قرأها بعد فاتحة
الاخريين وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتها لم يعد وفرض القراءة آية والمكتفي بها
مسيء وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها

قصا

قصار الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على
النبي عليه السلام والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع
او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن وحضور
الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل ومفترض فرضًا آخر وللامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر
ويقيم مؤتمًا توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة
تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها صلى امي بقارئ
وامي او استخلف في الاخريين اميًا فسدت صلوة الكل **باب الحدث
في الصلوة** مصل سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف
افضل وللامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد

وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدًا او اصابه بول كثير

او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر

طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بني ولو احدث عمدًا بعد التشهد او عمل ما ينافيها

تمت وتفسدها بعده عند ابي حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير

ومضي مدة مسحه وتعلم امي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان

وتذكر فائتة وتقديم القاري اميًّا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة

وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدًا

صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف

صح كتقديمه مسبوقا فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين

اتمها بضره المنافي والاول لا الا عند فراغه لا القوم من ركع او سجد فاحدث

او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه

ندبا ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا فلا يفسد

صلوته باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها

الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا او رده والانين والتاوه والتافيف

وبكا بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتسمية عاطس

وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة

وفتحه على غير امامه وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل

من الناس واكله وشربه وكل عمل كثير ومن صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع في اخرى

ولا تتم الاولى ولا يفسدها مرور واحد ويأثم ان مر في مسجد على الارض

بلا حايل وحاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على دكان ويغرز امامه في

الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع

ولا تخط ويدرأوه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها

وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب

وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب

الحصى ليسجد الا مرة وتخصره وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه

بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان او الارض وحده والقيام

خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه او في السقف او معلقة

وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل وفي ثياب البذلة

ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد
الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صور والوطء والبول والتخلي فوق مسجد
وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه
وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة
صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محي رأسه وقتل
حية وعقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام وقبل ركوع الثالثة كبر رافعا يديه
ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع بتسليمة وحسن اربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل
على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض
القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول
او الثاني كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني او احدى الثاني
او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير واربع لو ترك في احدى كل
شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع
ظانا انه عليه او لم يقعد في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء
ولو بناء وكره بقاء لا بعذر وراكبا مومئا خارج المصر الى غير القبلة افتتحه
راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء
قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة
بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل

عند الكسوف يصلي
امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل مخفيا مطولا قراءته فيهما
وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر صلوا افرادى
كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز

وهو دعاء واستغفار مستقبلا بلا قلب يد آه وحضور ذي

باب ادراك الفرايض

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه بجمع ان ادركها ومن ادرك ركعة منه صليها ولا يقضيها الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر في الحالين وايتم ثم قضاها قبل شفعه وغيرها لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته ركع ولحقه اماما فيه صح

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض

الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به الا اذا ضاق الوقت ونسيت اوفاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة او لا يصح وقتي من ترك صلوة شهر فقدم واخذ يودي الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين صح خمسا ذاكرا فايتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفايتة بطل فرضية الخمس

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول في نحو الظهر وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ساهي عن القعود الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى

عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يتقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد
تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام
سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة
ويسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة
الظهر ومن اقتدى به فيهما صليها ولو افسد قضاهما وعند محمد
صلى ستا ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسهما فسجد لا يبني فان
بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به
ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده
والا فلا سهوا وسلم بنية القطع بطل تبيته شك اول مرة انه كم صلى
استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل
وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذر اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع اليه شيء للسجود فان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء
اخرت ولا يومئ بعينه وحاجبه وقلبه تعذر الركوع والسجود لا القيام
قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما ومومٍ صح في الصلوة استانف
وقاعد يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا
عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
ما فات وان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هو سجدة
بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح
السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة
وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ او سمعها وان لم يقصده
تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجدا
اصلا وسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها

ولو سجدها فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او

دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل

سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها

تلاها ثم شرع في صلوة واعادها كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع

فيها واعاد سجد اخرى كررها في مجلس كفته سجدة وان بدلها او المجلس

لا واسداء الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبديل وتجب اخرى

لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه وكره ترك سجدة وقراءة

باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها واستحسن اخفاؤها

عن السامع

باب المسافر

من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام

ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل

وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به فله رخص تدوم وان كان عاصيا

في سفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها

قصر فرض الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها

بموضعين

بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد فطال مكثه

وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا

في غير مصر ونووا اقامة مدتها لا اهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم

مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل

فرضه مسافر امه مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه وفي عكسه قصر

المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل

الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي

والسفر وضده لا يغيران الفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها

لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة

العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم يجب عليه وشرط

لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل

به معد المصالحه فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز

لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة

بخوف بيعة قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان
نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها
ولا اذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها وكره ظهر معذور او
مسجون بجماعة في مصر يومها وظهر من لا عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها
والامام فيها يبطله ادركها اولا ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتمها جمعة
واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام
حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه
مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى
الامام ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل
قبل صلوته وان يستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته
ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط
لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء
الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلثا ويقرأ

الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام
الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض وتصلى غدا لعذر لا بعده والاضحى
كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل
قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية وتصلى لعذر او لغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ووجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض
ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر وعلى مقتديه برجل ومسافر مقتد
بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا
يدعه المؤتم لو ترك امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد
خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان
مسافرا وركعتين مقيما ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم

ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراة ثم الاخرى
بقراة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد
الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاؤا ان عجزوا عن التوجه
ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنايز

سنّ للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع
على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم
على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا او يمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم
يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل
الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار
وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار

وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة
ولها ثوبان وخمار ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع
على الازار ثم يلف يساره ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر
رافعا يديه ثم لا رفع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر
ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان
صلى غيره يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه
فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ ولم تجز راكبا استحسانا وكرهت
في مسجد جماعة ان كانت الميت فيه ولو كان خارجه اختلف المشايخ

ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في
خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار صبي سبي فمات ان سبي بلا احد
ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا لا كافر مات
يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها
وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها
ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خبباً وكره الجلوس قبل وضعها
والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الي القبلة ويحل العقدة ويسوي
اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يسطح **باب الشهيد** هو كل طاهر بالغ قتل
بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه
غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه
وغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او قتل لحد او قصاص او جرح

وارتث

وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة
حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء وصلي عليهم وان قتل لبغي
او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه **باب الصلوة في الكعبة**
وصح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه
وكره فوقها اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز
لمن ليس في جانبه **كتاب الزكوة** متى لا تجب الا في نصاب
حولي فاضل عن حاجته الاصلية مملوك ملكا تاما لحر مكلف مسلم
فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود
وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه
ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة
ووصل اليه بعد سنين بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاض ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا
يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتري للتجارة كان لها لا ما ورثه

ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه

لها كان لها عند ابي يوسف رحمه الله لا محمد رحمه الله وقيل الخلاف على عكسه ولا

اداء لا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية

تسقط وببعضه لا عند ابي يوسف رح

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون والغنم اربعون سايمة وفي كل خمس من الابل بخت

او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت

لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست

وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان

ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس

وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست

وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي

بعد المائة والخمسين وفي ثلاثين بقرا وجاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين

مسن او مسنة وفيما زاد بحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين

ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة

ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحد ثلاث شياه

ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا

للتجارة وحوامل وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا

للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس

من المختلط به الذكور سايمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز

دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق

الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى

ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب من

جنسه والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط

فاذا ملك خمسا وثلاثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض

الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى

نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون

من ستين شاتا او واحدة مسنة من الابل وجب بنت مخاض لو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول
اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا اخفية ان
لم يصرف في حقه لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المراة
ما على الرجل منهم وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب
وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة
مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما
تقوما بالانفع للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه
وورق غلب فضة فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في
الحول هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة
التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين
او ادعى اداءه الى الفقير في مصر او عاشر آخر وجد في السنة بلا اخراج
البراءة لأن ادعى اداءه في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق الذمي
لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع العشر
الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم نعلم قدر ما اخذ
منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا الا الكل ولا من قليله وان اقر بما في
النصاب في بيته ولا ثنيا منه ان لم يأخذوا منا ولو عشر ثم مر قبل
حول ان جاء من داره ومن عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي لا خنزيره
مر بها او باحدهما ولا بضاعة ولا مضاربة وكسب مأذون غير مديون ومعه مولاه

باب الركاز

معدن ذهب او نحوه وجد في ارض
خراج او عشر خمس والباقي للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها
ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة
الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك
اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده وان وجده في دار

منها رد على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه
له **باب زكوة الخارج** في عسل ارض عشرية او جبل وتمر
وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح
او مطر عشر الا في نحو حطب وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا
رفع مؤن الزرع وخمس تغلبي له ارض عشر رجله وطفله وانثاه سواء وان
اسلم او شراها ذمي او مسلم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم
وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع وفي دار جعلت
بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر
عشر وماء السماء والبير والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي
وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رحمه الله وعشري
عند محمد رحمه الله ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج حريمها الصالح للزراعة
في اسوالها خراج لا فيها **باب المصارف** هو الفقير وهو من له
ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب

فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي
سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رحمه الله ومنقطع الحاج عند
محمد رحمه الله وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم
او الى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق
ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وغني ومملوكه
وطفله وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن
عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه دفع الى من ظنه
مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره
او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف رحمه الله وندب
دفع ما يغنيه عن السوال اليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده **باب الفطر**
وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير
صاع وهو ما يسع فيه ثمانية ارطال من ماش او عدس ومنوان برا جاز خلافا

لمحرم بعد الله واداء البر في موضع يشتري به الاشياء احب وعند ابي يوسف

الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم

الصدقة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا

لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة

وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع

بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد

قبله لا لمن مات في ليلته او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل

بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان

فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب

وغيرها نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة

الكبرى لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان

بنية واجب اخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه

والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والنذر

المطلق التبييت والتعيين وان غم ليلة شك لا يصام الا نفلا ولو

صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته ولا يفعله

والنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص

ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم ان نوى ان كان الغد من رمضان

فانا صايم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم

عنه والا فعن واجب اخر او والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه

والا فنفل فيهما ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد

قوله وان افطر قضى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم

خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في قذف تائبا

وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا

غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر

وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

باب موجب الافساد

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا
او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر ككفارة المظاهر ولو بافساد
صوم رمضان لا غير وان افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او
اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل
ناسيا فظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله
صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل
او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله
دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر
والمطر والثلج يفسده في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج او قبل
او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه ان كان قدر حمصة قضى فقط
وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ولو بدا باكل افسد الا اذا مضغه

وقيئ كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد رحمه الله
يفسد باعادة القليل لا عوده الكثير وكره له الذوق ومضغ شيء الا
طعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم
مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان ماتوا في سفره او مرضه وان صح
واقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره
والا فبقدرهما وشرط الايصاء وتصح عن الثلث وفدية كل صلوة
كصوم يوم هو الصحيح ويقضي رمضان ان وصلا وفصلا فان جاء
آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه
ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولا يفطر
بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك بقية يومه صبي بلغ

وكافر اسلم وحايض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يوميهما

وان اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى نوى المسافر الفطر وقدم فنوى

الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب كما يجب الاتمام على مقيم سافر

في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى ايام ما اغمي عليه فيها الا يوما

حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى

سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد

وايام التشريق وبصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا

عهدة ان صامها تم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى

ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون

نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين

كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف رحمه الله نذر في الاول ويمين في الثاني

وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث

صايم

صايم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه فيه يوما

ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد

منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف ولا يفسد مكثه اكثر

منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري

فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي

ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا

وان حرم والمراة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها

وليالٍ بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مكلف صحيح

بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين

عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين

مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد

فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز

عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف الجمع والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن
وآداب. واشهره شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة وكره احرامه
له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت لها وجازت
في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني
ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي
قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته
الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه
توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب
وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لبيك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس
وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه
ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوبا صبغ بما له
طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
وشد هميان في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبا واسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد
وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل
يرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير موذ والا يمس
شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد
الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم

وسُنّ للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلاً رداءه تحت ابطه
اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط رمل
في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم
الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف بالاستلام ثم صلى شفعا يجب
بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر
وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلعم
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام
سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر
بمنا يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية الى منا ومكث
بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك

وصلى

وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام
والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى
الظهر بجماعة ثم احرم الآن في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سُنّ
ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا
بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين
مقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر
ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة
واعاد مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر
لا بعده وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منا
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها
وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل
له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة
بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع

فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل النسآء فان اخره عنها كره
ووجب دم ثم اتي منا وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلث يبدا
بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعًا سبعًا وكبر بكل وو قف
بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث
وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع
فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبًا وفي الاوليين ماشيًا افضل لا
العقبة ولو قدم ثقله الي مكة واقام بمنا كره واذا نفر الي مكة
نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي وهو واجب
الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا وبكي
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عن
من وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف
بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع صبح يوم النحر او اجتاز نائمًا

او مغمي عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم
يقف فيها فات حجه فطاف وسعي وتحلل وقضى من قابل
والمراة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيا
عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعي بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها
لا تمنع نسكًا الا الطواف وهو بعد ركنيه يسقط الصدر قلد بدنة
نفل او نذرا او جزاء صيد او نحوه يريد الحج او بعث بها لمتعة
وتوجه بنية الاحرام فقد احرم ولو اشعرها او جللها او قلد شاة
لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها والبدنة من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معًا ويقول بعد الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف
للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاول ويسعي بلا حلق ثم بحج كما مر

فان اتى بطوافين وسعيين بها كره وذبح للقران بعد رمي
يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد
حجة ان شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة
بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج
ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه
ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح
ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلثة
بعد احرامها لا قبله وتاخيرها احب وان شاء السوق وهو افضل
احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى
من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر هو الاشبه
واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من
احراميه والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده

فقد الم

فقد المّ وصح سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهرها وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي
حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها
ورجع من بصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما وايّهما
فسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس
مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او محاجمه
او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه
في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او
للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل من سبع
الفرض وبترك الكل بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة
منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاول او الاكثر او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر

او قبل او مس بشهوة انزل اولا او اخر الحلق و طواف الفرض عن
ايام النحر او قدم نسكا على آخر فعليه دم فيجب دمان على قارن حلق
قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم
او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى
جمار ثلاث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب
او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين
او صام ثلاثة ايام و وطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه
و يمضي و يذبح و يقضي ولم يفترقا و بعد وقوفه لم يفسد و يجب بدنة
و بعد الحلق شاة و في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي و ذبح
و قضى و بعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
بدءا او عودا او سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستانسا او
حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله

او اقرب مكان منه لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري
به هديا و يذبحه بمكة او طعاما و يتصدق على كل مسكين يوما وان
فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما و يجب بجرحه
و نتف شعره و قطع عضوه ما نقص و بنتف ريشه و قطع قوايمه
و كسر بيضه و خروج فرخ ميت و ذبح الحلال صيد الحرم و حلبه
و قطع حشيشه و شجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف و لا
صوم فيها ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر و بقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب و حداة و عقرب و حية و فارة
و كلب عقور و بعوض و برغوث و قرادة و سلحفاة و سبع صائل وله
ذبح الشاة و البقر و البعير و الدجاج و البط الاهلي و اكل ما صاده
حلال و ذبحه بلا دلالة محرم و امره به و من دخل الحرم بصيد ارسله
و رد بيعه ان بقي والا جزاه كبيع المحرم صيده لا صيدا في بيته او في قفص
معه ان احرم من ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا

فان قتل محرم صيدا مثله فكل يجزي ويرجع آخذه على قاتله وما به
دم على المفرد فعلى القارن به دمان الا بجواز الوقت غير محرم
ويثني جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان
باع الحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم
قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا
غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزء افاقي يريد الحج او
العمرة جاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما
لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا كمكي يريد الحج ومتمتع
فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرما فان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان
كالبستاني ولا شيء عليهما ان احرما من الحل ووقفا بعرفة
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه
في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضا

ولا

ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم
النحر باخر فان حلق للاول لزمه للاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا
ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح افاقي احرم به ثم بها
لزماه وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم
بها مضى عليهما ذبح وندب رفضها فان رفض قضى واراق حج فاهل
بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى
صح ويجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضا وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وحل لو بذبحه بحل قبل
حلق وعليه وتقضي ان حل من حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان
واذا زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان
يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح وتقع

عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن

مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الآمر

وفي ماله ميتًا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه

لا بعده ولو مات في الطريق يحج عن منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي

من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا ما جاز في الاضحية وجاز الغنم في كل شيء

الا طواف فرض جنبا ووطيه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب

وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته

وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه

ويقطع بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش ففي واجبه ابدله والمعيب

له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به

صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني ان شهد وابو قومهم بعد وقفه لا تقبل وقبلها قبله

قبلت رمى في اليوم الثاني الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها نذر حجا ماشيا

مشى حتى يطوف الفرض اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم بجماع وهو اولى من ان يحللها بجماع

كتاب النكاح

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت

او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما

وقولهما داذ وپذيرفت بلا ميم بعد داذي وپذيرفتي

كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوهرِيم ويصح

بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء

لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط سماع كل منهما

لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين مسلمين سامعين معًا

لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وصح عند فاسقين

ومحدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين

وابني احدهما لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب

كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما لو جحد

امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح

والا فلا كاب نكح بالغته عند فرد ان حضرت وحرم على المرء
اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته
وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة
اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته
وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما
دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى والجمع بين الاختين
نكاحا وعدة ولو من بائن ووطئا بملك يمين وبين امرأتين
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فان تزوج اخت
امة وطئها لم يطأ واحدة حتى يحرم احدهما عليه وان
تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف مهر
لا بين امرأة وبنت زوجها لامها وصح نكاح الكتابية
والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها
ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع

طول الحرة والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فحسب وللعبد
نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته وسيدته والمجوسية
والوثنية وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها
وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد
حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض
هنا وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى
قاضي خان ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها
وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استأذنها او بعد
بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح
ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل
بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما

وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا
تحلف ان لم يقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم
ان زوجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران
حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا يمتد
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما
عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا لمن عتقت وان مات
احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر والولي العصبة
على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في
ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى
الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب
ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه عليه الاكثر ومدة السفر
عند جمع من المتأخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها

وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض
والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام
كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب
فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفو الحرة اصلية
ولا معتق ابوه كفو الذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق
كفو البنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي ومالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة ليس كفو الفقيرة والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح وحرفة فحائك او حجام او كناس
او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف به يفتي ان نكحت
باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف
نكاح الفضولي وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي
النكاح واحد ليس بفضولي من جانب وصح نكاح امة
زوجها من امر بنكاح امرأة لآمره ونكاح الاب والجد

الصغير والصغيرة بغبن فاحش ومن غير كفو لا لغيرهما
ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما المأمور بواحدة للآمر

باب المهر

اقله عشرة دراهم ويجب ان سمّى دونها
وان سمّى غيره فالمسمّى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق
قبل وطء وخلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد
فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن
وبخدمة الزوج الحر لها سنة وفي تزوج بنته منه على
تزوج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ولزم مهر
مثلها في الجميع عند وطء او موت ومتعة لا تزيد على نصفه
ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحاله في الاصح وهي درع وخمار
وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة ولها خدمة الزوج
العبد لها سمّى وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات

والمتعة

والمتعة ان طلقت قبل وطء وما زيد على المهر يجب ويسقط
بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع وطء
حسًّا او شرعًا او طبعًا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان واحرام
بفرض او نفل وحيض ونفاس تؤكد كالخلوة بمجبوب او عنين
او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذر في رواية ومع
احدى الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا
والعدة تجب في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ
ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمى لها وطلقت
قبل وطء ان قبضت الفا سمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطء
رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل
او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا وان نكح
بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام
بها وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا

فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثل ان كان بينهما والاخس
لو دونه والاعز لو فوقه ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاخس
اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد
فقط ان ساوى عشرة والا فمهر مثلها وان شرط البكارة ووجدها
ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه
اولا ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزمه وسطه
او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذلك
ولا يجب شئ في عقد فاسد وان خلى وان وطئ فمهر مثل
لا تزاد على ما سمي وتثبت النسب ومدته من دخوله عند
محمد وبه يفتى ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها
وخالتها

وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها
ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن
بامره والا فلا ولها منعه من الوطئ والسفر بها والنفقة لو
منعت ولو بعد وطئ او خلوة برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله
كلا او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها من مهرها عرفا غير
مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة
وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا بعده ولا لها المنع لقبض
الكل في المختار ولا لو اجل كله وله السفر بها بعد ادائه في
ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله
وله ذلك فيما دون السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب
مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له
مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة قبلت وان شهد مهر المثل له
او لها وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها

وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضي به وفي الطلاق قبل
الوطئ حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت احدهما كحيوتهما
في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض للمنكر بشيء وقالا
قضي بمهر المثل وبه يفتي ان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل فان نكح ذمي ذمية او
حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او
طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم
اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيهما ومهر
المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن
والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم
ويباع القن فيه لا الاخران بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده

فباع

فيباع لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها وكذا نكحها ثانيا او
اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة فان زوج عبدا مديونا
له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ومن زوج امته تخدمه وتطأ
الزوج ان ظفر ولا يجب التبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه
في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها فان بوأها
ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وله انكاح
عبده وامته كرها وحرة قتلت نفسها قبل الوطئ المهر لا المولى
امة قتلها قبله وزوج الامة يعزل باذن سيدها وخيرت
امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ ولم تخير وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت
فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله وان نكحها

صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر
وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان قالت
ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له فان اسلم المتزوجان بلا
شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم
الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي
وكتابي وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر يعرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق
لو ابى لا لو ابت ولا مهر لها الا للموطوءة ولو كان ذلك
في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم
زوج الكتابية فهي له وتباين الدارين لا السبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج سبيا بانت وان سبيا

معا لا وحرمها جرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد
كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد
ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا
وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف
الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان
تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

تثبت بمصة في حولين ونصف لا بعدهما امومة المرضعة للرضيع
وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب
الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته
او ام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها رضاعا وتحل
اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه

تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا شاربا لبن شاة
وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام
الحل كما في لبن رجل واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر
والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت
الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامرأتان والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر
لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض
وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض
واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن عقيب الوطء
وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة
في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وجب رجعتها في الاصح
فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلثا

للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة
صحت ويقع طلاق كل زوج مكلف حرا او عبد صاح او سكران
او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق نائم وسيد على زوجة
عبده وطلاق الحرة والامة ثلاثة واثنتان ولو زوجهما خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون
غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية
وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق وانت طالق
الطلاق وانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا
او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وباضافة
الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او
رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك
او وجهك او الى جزء شائع كنصفك وثلثك يقع والى يدها
او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر وبنصف طلقة

اوثلثا ومن واحدة الى ثنتين او مابين واحدة الى ثنتين واحدة
وفي من واحدة الى ثلث او مابين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة
انصاف طلقتين ثلث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل
ثلاث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب
اولا وان نوى وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة
وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى
الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وتنجز
الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار وعلق في اذا دخلت مكة
او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد
وتصح نية العصر في الثاني فقط وعندهما فيهما وفي اليوم غدا او
غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق
امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انت
كذا مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متيما لم اطلقك وسكت يقع حالا

وفي ان لم اطلقك آخر عمري واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند
ابي حنيفة رح وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته
وفي مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة واليوم للنهار مع
فعل لا يمتد فعند الشرط لئلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم
زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق ليلا وانت حرة في انت طالق
ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعند مجيء غد بعد تعلق
عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد وتعتد كالحرة ويقع بانا
منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى
وانت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق
بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق هكذا
يشير بالاصابع يقع بعددها ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها
فالمضمومة وبانت طالق باين او انت طالق اشد الطلاق او
الخبثه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل

او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية
ثلث واحدة باينة ومعها ثلث ومن طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن
فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وفي انت طالق واحدة
وواحدة تقع واحدة وتقع بعد قرنه بالطلاق لا به فيلغو
انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل
واحدة او بعدها واحدة وبانت طالق واحدة قبلها
واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان
وفي الموطوءة ثنتان في كلها وبانت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه
وكنايته ما لم توضع له واحتمله وغيره ولا تطلق الا بنيته او
دلالة الحال اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها
تقع واحدة رجعية وبباقيها كانت باين بتة بتلة حرام
حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك

امرك بيدك وانت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة باينة ان نواها
او ثنتين وثلث ان نواها وفي اعتدي ثلث مرات لو
نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره
شيئا فثلث

باب التفويض

ولمن قيل لها
طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها
في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده
وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب
للشورى وشهود ليشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع
والفلك كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا تصح
نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي واختار نفسي
وشرط ذكر النفس في احدهما وفي اختاري اختيارة لو
قالت اخترت تبين وان كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت

اختيار او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
في الاصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن ولو قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل
امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد الغد وفي امرك بيدك اليوم
وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ولو
قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع
رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا وتقع
بابنت نفسي رجعية وباخترت نفسي لا تقع ولا رجوع عن طلقي
نفسك وتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امراتي خلافهما وفي

طلقي نفسك

طلقي نفسك متى شئت لا تتقيد وفي طلقها ان شئت تتقيد ولا
يرجع ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا
يقع شيء في عكسه ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر
ولا تقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه
ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت
بموجود وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت
ومتى ما شئت لا يرتد لا برده وتطلق متى شاءت واحدة
لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جمعا
ولا التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت واين شئت
تتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان
شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج
واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت

وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها وان ردت

ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه

فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق

بعد الشرط ان قاله لزوجته او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا

والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها

ينحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث

فلا تقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو

كلما تزوجتك فانت كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل

بعد الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت

في حقها خاصة فني ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين

عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي

فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله وفي

ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق

تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ولو علق

طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول

طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة ولو علق

الثلث بشيئين تقع ان وجد في الملك او الاول في غيره والثاني

فيه ولا تقع ان وجد الا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره

والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم

عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق

الثلث بوطئ زوجته فاولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق

عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم

اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله

متصلا ام ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات يقع وفي انت

طالق ثلاثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارًّا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمنها اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد رفيه ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم من مرض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث وطالبة رجعية طلقت ثلاثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها او آلى منها مريضا كذلك ومن اقام بها خارج البيت متكئا او حم ومن هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامر ثم صح ولو تصادق الزوجان على تثليث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصي بشيء فلها الاقل منه ومن الارث لمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصي ولو علق الثلث

بشرط

بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء الوقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن منه بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي حق الرجعي ترث في الاحوال اجمع وحصل ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلاث وان ابت بنحو راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الي فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يوذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا

ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي
فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كسيدها
وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا ولو انقطع
دم آخر العدة لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت
فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا
ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة وان خلا
بها وانكر فلا وان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين
صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين
فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع ثلاث
والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض والمطلقة
الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطؤها
ونكاح مبانته بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد
ثلاث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح ويمضي

عدة طلاقه او موته والمراهق يحل لا سيدها وكره النكاح
بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث خلافا
لمحمد والمبانة بثلاث لو قالت حللت فى مدة تحتمله وغلب على ظنه
صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطء
الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة
اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده
حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث وجبت الكفارة في الحلف
بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء وان ابانت بواحدة وسقط
الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى
بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد الثالث وبقي الحلف
بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله والله

لا اقربك شهرين بعد شهرين الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما

وقوله بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامراته بها ولا ايلاء من مبانة

واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو

عجز عن الفيء بالوطي لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او

لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعد

لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطيه

وانت علي حرام فان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار

او الثلاث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا

فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گيرم بروى

حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتي

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق باين ويلزم بدله

وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او على

مال وقع باين ان قبلت ولزمها المال ولو خالعها او طلق بخمر او خنزير

لم يجب شيء ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت

خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل

ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية

وثلاثة في الثالثة وان اختلعت على عبدها آبق على براءتها

من ضمانه تسليمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا

بالف او على الف فطلقها واحدة تقع في الاولى باينة بثلث الالف

وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح وان قال طلقي نفسك

ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم تقع شيء وان قال انت طالق

وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت

بلا شيء والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها وشرط الخيار

لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام وطرف

العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس على

الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك

فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر
مما تعلق بالنكاح وان خلع صبيته بمالها لم يجب عليها شيء
وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه
المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عن بدنها او جزء شايع منها
بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي
كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطيها
ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله استغفر وكفر للظهار فقط
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطيها
وليس هذا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة
او الظهار صحت وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيا لغا وبانت
علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام

كظهر امي ظهار لا غير وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته
ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن كظهر امي لنسايه
ظهار منهن
يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر
والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه
واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يود شيا وشري قريبه بنية
كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فايت جنس المنفعة
كالاعمى ومجنون لا يعقل ومقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه
او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله
واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده
عن تكفير ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها وان عجز عن العتق
صام شهرين ولاء وليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها
وان افطر بعذر او بغيره او وطيها في الشهرين ليلا عمدا او يوما
سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله وان عجز عن الصوم

اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته
وان غداهم وعشاهم واشبعهم في كل وقل ما اكلوا او اعطى من بر
ومنوي تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر
شهرين لا الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن
ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة اشهر
واطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين
وان لم يعين واحدا لواحد وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين
له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد
وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته
العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به لاعن
فان ابى حبس حتى تلاعن او تصدقه فان كان هو عبدا
او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة

او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان
وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق
فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق
القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكر فيه ما
قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين
بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبزنيت وهذا
الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان
التهنئة وشري آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في حالية

وان نفي اول توامين واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن وصح
نسبهما في الوجهين **باب العنين** ان اقر انه لم يصل اجله
الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا
مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته
وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا
وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم
هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته
وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب
فرق في الحال لا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر **باب العدة**
هي للحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولها
او اعتقها وموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة
ولمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر

وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض
او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان
مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب في وجهيه وللمراة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي
ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة باين
او موت كامة وآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض
كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطيت
بشبهة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما واذا تمت الاولى
دون الثانية تجب اتمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت
وان جهلت بهما ومبداها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب
تفريقه او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي
حلفت وصدقت وان نكح معتدته من باين وطلق قبل وطيه
تجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي

ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت
كبيرة مسلمة حرة او لا بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء
والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد
ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن
من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها
وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف
مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما
في البائن وان ضاق المنزل عليها فاولى خروجه وكذا مع فسقه
وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها
في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت
تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت
في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة مذ نكحها

لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت
به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبانت في الاقل وراجع
في الاكثر ومبتوتة ولدته لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا الا
بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به
لاقل من تسعة اشهر وتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي العدة
وولدت لاقل من نصف سنة وكم تثبت ان ولدت لنصفها ومعتدة
ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة او ولدت لاقل
من سنتين او اقر الورثة به ومنكوحة اتت به لستة اشهر اقر به
الزوج او سكت فان جحد ولادتها ثبت بشهادة امرأة قبلا عن
ان نفاه وان اتت به لاقل منها فلا نسب فان ولدت وادعت
نكاحها مذ ستة اشهر والزوج لاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع وان اقر
بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة

اشهر ومن نكح امة فطلقها فشريها فان ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ شريها لزمه والا فلا وان قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده ولطفل هو ابني
ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال
وارثه ابن ام ولده وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام المسلمة
بلا اجبرها طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق
لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح
غير محرم منه يسقط حقها ومحرم لا كام نكحت عمه وجدة جد
ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم
لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
ولا فاسق ماجن ولا تخيير طفل وللام والجدة احق بالابن حتى
ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد

حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تستغني ولا
تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا
للام فقط

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى
على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي
المعسرين نفقة الاعسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين
ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لصغيرة لا توطأ
وناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد
لها فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر
بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يسار
ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض

او رضيا بشيء فيجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما
او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا
تسترد معجلة من مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه
يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها
في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها
وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من
غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل
لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي
محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب
او مديون يقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها انه
لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف
مالا فاقامت بينة ليفرض ويامرها بالاستدانة وقال زفر رحمه الله

ولا يقضى به ح

يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة
وللمطلقة الرجعي والباين وللمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا للمعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة
الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشركه
احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت
ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة
او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان
ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية
الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر بيسار الفطرة لا المعسر
نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت

لهما وفي ولد بنت واخ على ولدها وارثه للاخ ونفقة كل ذي رحم
محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث
ويجبر عليه وتعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال
ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع وباع
الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها ولا الام
لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر
قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس
ومضت مدة سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة ونفقة
المملوك على مالكه فان ابى يكتسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتق

هو يصح من كل حر مكلف بصريح
لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق واعتقتك او محرر
او حررتك وهذا مولاي او يا مولاي وراسك حر ونحوه مما عبر به

عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل
ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك
وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك
ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف
ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان
او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط
ووجد عتق كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه
لا امه بعتقه والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى
فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله
ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا
قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق

ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا
فقط والولاء للمعتق وان شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما
والولاء لهما وقالا لا سعي للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى
للموسر لا للضامن ووقف الولاء في الاحوال ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى
في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف
ابنه ممن يملكه او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر
عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه واعتقه
الآخر او سعى له وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى
له فقيرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى
وخالفا فيهما ولو دبر احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران
ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه

وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا ولو قال هي ام ولد
شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام ولد فلا
يضمن غني اعتقها مشتركة ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة
له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند
محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا وان قاله مريضا ولم يجز
وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت
ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد جعل كل ستة
كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة
وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان
ولو طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة
اثمان من ثبتت وثمن من دخلت والوطء والموت بيان في
طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة

مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه وبأول ولد تلدينه ابنا فانت

حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت ولابن

عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية وقبلت في

طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عنده اي ابي حنيفة

لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى

امتيه لعدم التحريم

باب الحلف بالعتق

وتعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل

ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط

مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عند لا الحمل بكل مملوك

لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة ودبر بكل عبد لي

او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده فان مات

عتقا من الثلث ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين

عليه يكفل له بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء

مأذون ان ادى عتق لا مكاتب وتقيد اداؤه بالمجلس ان علق

بان لا باذا او رجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق

لا مما بعده وعتق في حاليه وان خلى بينه وبينه لا ان ادى

بعضه وان نزل قابضا في كلية وفي انت حر بعد موتي بالف

ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على

خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها فان مات مولاه

قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين

فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها

ان فعل وابت عتقت ولا شيء على آمر ولو ضمه عن قسم على

قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهرها

مهرها وفي حصة

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر عن دبر

مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب

موته قبلها فهو مدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه وبيع ان قال ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض عليه الاسلام فابى وتجب بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا فهو منهما وهي امهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث

من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها وقيمة الولد وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه ولا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

هي ثلاث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به وظنا انه حق وهو ضده لغو رجي عفوه وعلى آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت

وسوكند ميخورم بخداي قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم
بخداي يا بطلاق زن وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته
او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم
الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر
عامة بدنه فلم يجز السراويل وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة
ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غايبي فوجد وفى وبما لم يرده
كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول
صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار

كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها
منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقبل
في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او
دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء
او بعد ما بني بيتا آخر ومنه الدار فوقف في طاق باب لو
اغلق كان خارجا ولا يسكنها وهو ساكنها ولا يلبسه وهو
لابسه ولا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا
مكث ولا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن
هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث
بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج
بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما
وحكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر
وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها

ذبحها في مذبحه فلم يسل الدم اختلفوا قال الصفار لا تحل وقال الاسكاف تحل وفي النوازل
ان تحركت بعد الذبح وخرج دم مسفوح تحل وان تحرك ولم يخرج او بعكسه تحل ايضا وان
عدما لا تحل وهذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علم حل تحرك او لا خرج الدم
او لا وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من
الحي وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية ذبح مريضة ولم تحرك الا فمها ان فتحها لا يؤكل
وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا
بزازيه

حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم
يأتها لا يحنث الا في آخر حيوته وحنث في ليأتينه غدًا ان استطاع
ان لم يأت بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط
للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان آذن لك
ولا يحنث في ان خرجت وان ضربت لمريد خروج او ضرب عبد
ففعله فورًا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه
وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه
في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ويتقيد بالاكل
من منع النخلة بثمرها او هذا البر باكله قضمًا ومن هذا الدقيق
باكل خبزه ولا يحنث لو استفه كما هو والشواء باللحم لا الباذنجان
والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والراس براس يكبس في التنانير
ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز
بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان

والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث
لو شرب منه باناء بخلاف الحلف عن مائه وتحليف الوالي ليعلمه
بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول
عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه
الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا
الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا
الرطب او اللبن فاكل تمرًا او شيرازًا او بسرًا فاكل رطبًا او لحمًا
فاكل سمكًا او لحمًا او شحمًا فاكل الية وفي لا يشتري رطبًا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبًا او بسرًا
او لا بسرًا فاكل مذنبًا او لا ياكل لحمًا فاكل كبدًا او كرشًا او لحم
خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينًا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبًا او طعامًا

او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف

فمن حلف لاشربن ما في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب

في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي

ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا

عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم

فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ان لم يملك

بعد ان لبس من غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس هدي

وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد لؤلؤ لم يرصع

حلي وبه يفتي ومن حلف لا ينام على فراش فنام على قرام

فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر وحلف لا يجلس

على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها

لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط

فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعل بيع

على الابد وبفعله على مرة وبعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة

بحج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب

الى بيت الله او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة

ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة

وحنث بصوم ساعة بنيته في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما

حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع

لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان

ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه

اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به

شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا

وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا

لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنتين لم يتخللهما الا عمل

الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين وفي

لا اشم

ريحانا ان شم وردا او ياسمينا او البنفسج والورد على الورق

باب حلف القول وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه

نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه
وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق ودبر وبفعل وكيله في حلف النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين
وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف البيع
والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل
او كبر في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار

وليلة اكلمه على الليل وفي الا ان للغاية فحنث في ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته
او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في
العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا
فلا والحين والزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف ومعها
ما نوي والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا وايام منكرة ثلاثة
والايام كثيرة وبلا ايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه
حر ان اشتري عبدا عتق ولن شري عبدين ثم آخر فلا
اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد اشتري
عبدا ومات لم يعتق فان شري عبدا ثم آخر ثم مات عتق
الآخر يوم شري حر كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله
ولا يصير الزوج فارا لو علق الثالث به خلافا لهما وبكل عبد
بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين

والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه لكفارته لا بشراء
عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته
بشرائها وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسرى بها وهي ملكه
يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده
ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته وبهذا حر او هذا
وهذا لعبيده ثالثهم وحنث في الاولين كالطلاق واللام دخل
على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا
ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل على عين او فعل لا يقع
عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه
لحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل
عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصح
نيته غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا تعزير وقصاص حدا والزنا
وطء في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا
لا بالوطء او الجماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في اربعة
مجالس يرده كل مرة ثم سأله كما مر فان بين حبس تلقينه رجوعه
بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في
وسطه خلي سبيله والا حد وهو للمحصن اي حر مكلف مسلم
وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا
بسوط لا ثمرة له وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه

الا راسه ووجهه وفرجه قايما في كل حد بلا مد وللعبد
نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع
بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى
ولا يجلد حتى يبرا وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد
بعد النفاس

باب وطي يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل
دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطي امة ابويه
وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث
وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده وفي المحل بقيام دليل ناف
للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه
ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج الممهورة
قبل تسليمهما والمشتركة فان ادعى النسب ثبت في هذه لا في
الاولى

وحد بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه
وان مكن عاقل ذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي
والحربية ولا من وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك
وعليه مهرها ومحرما نكحها وبهيمة او اتى في دبر او زنى
في دار حرب او بغي ولا من زنى غير مكلف بمكلفة اصلا وفي
عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح
وفي قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد
ويقتص ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنى والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قربه عن امامه لم يقبل الا في قذف
وضمن للسرقة ولو اقر به حد وتقادم الشرب بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غايبة
حد وبسرقة من غايب لا ولو اختلف اربعة في زاويتي
بيت او اقر بزنى بمجهولة حد فان شهدوا كذلك او
اختلفوا

في طوعها او بلد زناه او اتفق جناه في وقته واختلفا في
بلد او شهدوا بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود
لم يحد احد ولو شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا
عميا او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود
او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرحه هدر ودية
رجمه في بيت المال وان رجع من الاربعة بعد الرجم حد وغرم
ربع دية وقبله رجع حدوا فقط ولا شي على خامس رجع
فان رجع آخر حدا وغرما ربع دية وضمن الدية من قتل
المامور برجمه او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا
او كفارا فيهما وبيت المال ان لم تزك فرجم فان شهدوا
بزنى واقروا بنظر عمدا قبلت وان انكر وطي عرسه
وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامراتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف

ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة
ان اخذ وريحها ولو زالت لبعد الطريق او سكران زايل العقل
بنبيذ واقر به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا
يحد صاحيا فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقيأها
او وجد ريحها منه او رجع عن اقرار شرب الخمر والسكر او اقر
سكران لا ولو ارتد هو لا يحرم عرسه ونزع ثوبه وفرق جلده
كما في الزنى

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا
مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى بصريحه او بزنأت في الجبل
او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب او بيا ابن
الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلبه ولا بلست بابن
فلان جده ونسبته الى جده او الى خاله او عمه او رابه وقوله
يا ابن ماء السماء ويا نبطي للعربي والطلب بقذف الميت للوالد
والولد وولده ولو محروما ولا يطالب الولد سيده واباه بقذف

أمه وليس فيه إرث وعفو واعتياض عنه فإن قال يا زان فرد
بلا بل أنت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان ولو
مزنيت بك مدبرا ولا عن لزاقر بولد فنفي وحد لن عكس والولد
له ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ولاحد بقذف من لها ولد لا
أب له أو لاعنت بولد ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ
في غير ملك من كل وجه أو من وجه كأمة مشتركة أو وطئ مملوكة
حرمت أبدا كأمته التي هي أخته رضاعا ولا بقذف من زنت
في كفرها ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما لغيره
كوطئ عرسه حائضا أو وطئ مملوكة حرمت موقتة كأمته
مجوسية أو مكاتبة ومجوسي نكح أمه فأسلم ومستأمن قذف
مسلما هنا وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فإن اختلف لا

فصل

التعزير أكثره تسعة وثلثون سوطا وأقله ثلث
وصح حبسه مع ضربه وضربه أشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف

وعزر بقذف مملوك أو كافر بزنى ومسلم بيا فاسق ويا كافر
ويا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق
يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة أنت تأوي اللصوص أنت تأوي الزواني يا من
يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس
يا قرد يا حجام يا ابنه وأبوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس
يا منكوس يا ضحكة يا سخرة ومن حد أو عزر فمات هدر دمه
ولو عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

ركنها الأخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ونصابها
قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فإن سرق مكلف حر
أو عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت وصندوق
أو بحافظ كجالس في طريق أو مسجد عنده ماله وأقر بها مرة
أو شهد رجلان وسألهما الإمام كيف هي وما هي ومتى هي

280

وأين هي وكم هي وممن سرق وبيّنها قطع فإن شارك جمع فيها
وأصاب كلًّا قدر نصاب قطعوا ولو أخذ بعضهم وقطع بالساج
والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضرة والياقوت والزبرجد
والإناء والباب المتخذ من خشب لا بتافه يوجد مباحًا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يفسد سريعًا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ
وزرع لم يحصد ولا في أشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب
أو فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو
محلّى وعبد ودفتر لا الصغير ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد
وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة
ومثل حقه حالًّا أو مؤجلًا ولو بمزيد وبما قطع فيه وهو بحاله
فإن تغير فسرق قطع كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا إن سرق
من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت غيره ومال من رضعته

ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له ولا من سيده أو عرسه
أو زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت
أذن في دخوله أو سرق شيئًا ولم يخرجه من الدار أو دخل بيتًا وناول
من هو خارج أو نقب بيتًا فأدخل يده وأخذ شيئًا أو طرّ صرة
خارجة من كم غيره أو سرق جملًا من قطار أو حملًا وقطع إن
حفظه ربه أو نام عليه أو شق الحمل وأخذ منه شيئًا أو أدخل يده
في صندوق غيره أو كمه أو جيبه أو أخرج من مقصورة دار فيها
مقاصير إلى صحنها أو سرق رب مقصورة من أخرى منها أو ألقى
شيئًا من حرز في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرجه

فصل يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى
إن عاد فإن عاد ثالثًا لا وحبس حتى يتوب فإن كان يده اليسرى
أو إبهامها أو إصبعاها أو رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو رده
إلى المالك قبل الخصومة أو ملكه بهبة أو بيع أو نقصت قيمته من النصاب

قبل القطع او سرق فادعا ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن
او لم يطالب مالكها وان اقر به فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما
فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة
كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر ومضارب
وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من سرق
منهم لا من سرق عن سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة وردت
الى مالكها وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن ولن الف ولا يضمن
من سرق حراة فقطع بكلها او بعضها ثمنهما ولا قاطع يسار
من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا او قطع من شق ما سرق
في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح فاخرج ومن جعل
ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت فان حمر ثم قطع فلا رد
ولا ضمان ولن سود رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل

حبس

حبس حتى يتوب وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع
يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا بعفوه
ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج
برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام وما اخذ قبله لا يضمن ويقتل
احدهم حدوا وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع ومدار
جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف
او ذو رحم محرم من المار او قطع بعض المار على البعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده
او ارشه وعفوه وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا ان قام
به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد
وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة
والعبد بلا اذن وكره الجعل ان ثم فيء وبدونه لا فان حاصروا

دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت لمن بلغته فان
ابوا حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو فيهم مسلم او تترسوا
به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة
وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا
منهم او ذا مال يحث به او رأي في الحرب واب كافر بدا بقتله غير
ابنه واخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا
ان خيرا ولو بمال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا
وقبل نبذ ان خانوا ابتداء وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا
ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر
وحرة فان كان شر انبذ وادب لا امان ذمي واسير وتاجر معهم
ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة
او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة شق
نقلها فذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرده منا فيقسم
والرد ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من
مات ثمة ويورث قسط من مات منا وحل لنا ثمة طعام وعلف
وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها
ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه
وطفله وما لا معه او اودعه معصوما لا ولده كبيرا وعرسه وحملها
وعقاره وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر
وقت المجاوزة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان
سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل
ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم
والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى

عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس لا من لا منعة
له ولا اذن له وللامام التنفيل وقت القتال حثا فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه اولسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز منا
الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

واذا سبى بعضهم بعضا
واخذوا اما لهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم
ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه
ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم
يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش
عينه مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني
بثمنه ثم للسيد اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا فلو ابق عبد
بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد

مسلم شراه مستامن منا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا
او ظهرنا عليهم

باب المستامن

لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم
وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه
ملكه حراما فيتصدق به فان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما من الاخر وجاءا هنا لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان
وجاءا مستامنين فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب
فان قتل مسلم مستامن مثله ثمه عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ
وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ ولا يمكن حربي هنا سنة فيقال له
ان تمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك
والا فهو ذمي فلا يترك ان يرجع كما لو شرى ارضا فوضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا
منا وفي عكسه لا فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر
او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم واوفي وديعة له

عند ع ولدت او قتل بالغلبة عليهم فما لورثته حربي منا له
ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر
عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجاء فظهر فطفله حر مسلم ووديعته
مع معصوم له وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله ورثة منا فقتله
مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واخذ الامام دية مسلم
لا ولي له ومستامن اسلم منا من عاقلة قاتله خطأ وقتل او اخذ
الدية في عمد ولا يعفو **باب الوظائف** ارض العرب
وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
وموات احيي تعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من برا وشعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة
ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف

الخا

الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد
عنه لو اطاقت عند ابي يوسف رح وجاز عند محمد رح ولا خراج
لو انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب
لو عطلها مالكها ويبقى لو اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر
في خارج ارض خراج ويتكرر العشر بتكرر الخارج **فصل**
الجزية ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على
املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل
سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب
ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا
مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا
يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب
وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرر ولا تحدث بيعة
وكنيسة منا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه

وسرجهم وسلاحهم فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم
على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا
او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق
والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب
النبي عليه السلام ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا
ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل
وهي التبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله

قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره
وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته
فيء وقضي دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه
وصح طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه
وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ
وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل الحكم كانه
لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة
وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت
امته فادعاه فهو ابنه حر وارثه في المسلمة مطلقا ان مات
او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من
نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء وان
رجع فلحق بمال فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته وان قضى

بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب
ومن قتله حر مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ومن
قطع يد عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما
فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته وان اسلم
ومنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها
لسيده وما بقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي
ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام
لا ولده وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه
ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ ونجهز على جريحهم
ونتبع موليهم فيما لهم فئة وعن لا فلا ولا تسبى ذريتهم ونحبس
مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة

ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر
فقتل من اهله آخر منه فظهر عليهم قيد به وباغ قتل عادلا ان ادعى
حقيته ورثه لا عكسه فان اقر انه على باطل لا وبيع السلاح
ممن علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه
ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به
او عبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم
وفيما ان كان فيه وما شد عليه صرف اليه بامر قاض وقيل
بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه
وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده ربها ولا ضمن ان جحد المالك
اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة

لا تطلب بعدها في الصحيح سواء اخذ من الحرم وما لا يبقى الى
ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها اجاز وله ان
او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها بلا اذن
الحاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة
وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق
عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح لو كان هو اصلح
والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان
هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها علامتها
حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق
ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ولراده
قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم
يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق
منه لم يضمن وان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى مرتهن جعل
رهنه

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حي في حق
نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقيم القاضي
من يقبض ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه
وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال
مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته
يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرث الآن
وفي مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند
موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان
يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من
الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا
وتصرفا ودينا فلا تصح الا بين متحدين حرية وكلها وملة وتتضمن الوكالة

والكفالة ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا

بما يصح فيه الشركة كالشري والبيع والاستيجار وبكفالة بامر ضمنه الآخر

وبغير امره لا هو الصحيح وكن ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة

وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة وعنان

وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة ويصح ببعض ماله

ومع فضل مال احدهما وبتساوي ماليهما الا الربح وكون مال احدهما

دراهم وللآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن ما شريه لا غير ثم رجع على

شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس

النافقة والتبر والنقرة لن تعامل الناس بهما وبالعرض بعد لن باع

كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك مالهما قبل الشري يبطلها

وكذا هلاك مال احدهما وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده

او يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء

الآخر بماله فمشرية لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وكن هلك

قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة صريحا فمشرية لهما شركة

ملك ورجع بحصة ثمنه والا فله ولكل من شريكي مفاوضة وعنان

ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة

الصنايع والتقبل وهي لن يشترك صانعان كخياطين وخياط وصباغ

وتقبلا العمل الاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال

اثلاثا وكل ما عمل قبله احدهما وكل اخذ الاجر وبرئ الدافع بالدفع

اليه والكسب بينهما ولن عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان

يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها

عنان وكل وكيل الآخر في الشراء فان شرطا مناصفة المشرى

ومثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا يصح الشركة

في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله

وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر

اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف

ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية ويستقي احدهما
والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على
قدر المال وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا
اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل
صاحبه فادّيا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وكذا اديا معا
ضمن كل قسط غيره فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له
بلا شيء واخذ كل بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما
هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك عنه
وان علق بموته بقوله اذا مت فقد وقفت في الصحيح الا ان يحكم به حاكم
وان اتخذ مسجدا بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى
واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعل لغيرها او وسط

دار

دار مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا وعند ابي يوسف يزول بقوله
وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط فصح وقف المشاع وجعل
غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا
شاء عند ابي يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف
صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار
لا المنقول وعند محمد يصح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصحف
وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ولكن
يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين
وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم
وعمّره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته
او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه

البها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاطي في
النفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس
كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب
ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وصح
في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه وبثمن حال
والى اجل علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به
من اي نوع وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان لم يستو رواجها
الا ان يبين احدهما في الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير
جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة
كل صاع بكذا وفي كلها ان سمي جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة
او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت فان باع
صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته

او فسخ

او فسخ البيع وما زاد للبايع في الاكثر وان باع المذروع هكذا اخذ
الاقل بكل الثمن او ترك واخذ الاكثر بلا خيار للبايع ولو قال كل ذراع بدرهم
اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع
عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار ولو باع عدلا
على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل
بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة
ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ بعشرة في الاول وبعشرة
في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة
ونصف في الثاني وصح بيع البر في سنبله والباقلي والارز والسمسم
في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمر لم يبد
صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع
كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على

واجرة وزان الثمن ونقد على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم
هو اولا وفي عين بعين سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من المتبايعين ولهما ثلاثة ايام واقل لا اكثر الا انه
يجوز ان اجاز في الثلاث فان شرى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة
فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن
ملك بائعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك فعليه بالقيمة ويخرج
مع خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري
فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحها ولو وطئها ردها لانه بالنكاح
الا في البكر ولا يعتق قريبه المشتري عليه في مدة خياره ولا من
شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشتراة في المدة
من استبرائها ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بخيار ومن
ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده وهلكه في يد البائع عليه
ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد

لعدم الملك وبتخيير مأذون شرى بخيار وابراء بائعه عن
ثمنه في المدة لان المأذون يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي
من ذمي خمرا بالخيار لا ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن
له الخيار يجيز ولو بغيبة صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه ولو فسخ
وعلمه في المدة انفسخ وان تم عقده وتورث خيار العيب والتعيين
لا الشرط والرؤية ولو شرى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او
نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو
وجدا معا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان
فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء
احد ثوبين او احد ثلاثة على ان يعين ايا شاء في ثلاثة ايام صح لا شراء
احد اربعة والاخذ بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار
رضا وخيار شرط المشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار
العيب والرؤية وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد

خلافه اخذ بثمنه او ترك **فصل** صح شراء ما لم يره وللمشتري به الخيار

عندهما الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا لبايعه ويبطله وخيار

الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير

كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب

حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها

لا قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر

ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء

او بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم

وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه

وذوقه وبوصف العقار ومن راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى

الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن راى شيئا ثم شريه ختى

ان وجده متغيرا او لا والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري

في عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم

لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب **فصل** وللمشتري وجد

في مشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا

امساكه واخذ نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر والبول

في الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر فلو

سرق عندهما في صغره رده ولو حدث عنده في صغره وعند

مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا يرده من جن في

صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا

والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما وعدم استحاضة وارتفاع

حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما

حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شريه

فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه

لو باعه فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر

عيبه لا ياخذ بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية عيبه

او اعتقه مجانا او دبره او استولدها او مات عنده وان اعتقه على
مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع
وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا
فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشريه ورد عليه
بعيب بقضاء ببينة او اقرار او نكول رد على بايعه وان رد برضاه لا
فان قبض مشريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه
او يقيم بينة وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه
ان نكل فان ادعى اباقه اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بايعه
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك
من دعواه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به
هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند
عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما
يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة ولو قال البايع

بعد

بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشتري بل هذا
وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا
رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في باقيه بخلاف الثوب
ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب لرده او لسقيه
او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب
كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب وان
لم يعدها

باب البيع الفاسد

وبطل بيع
ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر
والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم
الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى
مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض
بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة

لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح لن أخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد
مدخله ولا بيع طير في الهوى وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف
على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا ويعود
صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة
وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء
الحجر والمنابذة وبجعل بيعا وما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او
وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين
الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات
ودود القز وبيضه والآبق الا ممن زعم انه عنده ولبن امرأة
في قدح وشعر الخنزير وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الادمي
ولا انتفاع به وجلد الميتة قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به بعد
كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل كالسبع
يباع عظمه وينتفع به خلافا لمحمد ولا يباع علو بعد سقوطه وبيع

تخص

تخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع ولن صح
فيما لم يبع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا
رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس
الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصحا
في الطريق وامر المسلم ببيع خمر وخنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم
غيره ببيع صيد والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري اولا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع
يستحق كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحذو نعلا او يشركه
وصح في النعل استحسانا او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره
او يكاتبه وبيع امة الا حملها والى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد

والدياس والقطاف والجزاز ويكفل اليها وصح ان اسقط الاجل
قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله
حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في
ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
ولمن له الشرط لو كان بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية فان
باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط
حق الفسخ ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات موفا المشتري
احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي
ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها
وشك ابو يوسف به فيها وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا

في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير
عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق لا بيع من يزيد **باب**
الاقالة هي فسخ في حق العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة
وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا
في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع
وهلاك بعضه منع بقدره **باب المرابحة**
هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما شراوه
بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه
لكن يقول قام علي بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذه
بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما
وعند محمد خير فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح
عنه ما ربح عنه وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد
شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كما ذون

ترى من سيف ورب المال على ما شراه مضاربة بالنصف اولا ونصف
ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان
وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار
للثوب المشتري كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بنساء
ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية
فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير
ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه
ولم ياكله حتى يكيله وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى
في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد لا ما يذرع وصح التصرف في
الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
وفي المبيع وتعلق استحقاقه بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان زيد
وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين فلو قال
بع عبدك بالف من زيد على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف

اخذ بالالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على
زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد
العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي
والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل
متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة
بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما
حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كسلم مروي
في مروي وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب
والفضة وزني ابدا وان تركا فيهما ويحمل في غيرها على العرف
فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا
كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا
شرط تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم

بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب
بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب بالمنقع
منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن
وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية او باللحم والخبز بالبر
والدقيق وان كان احدهما نسيئة به يفتى لا بيع الجيد بالردي من
الربوا والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او
الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا والزيتون بالزيت والسمسم
بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم بالحل
حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين
سيد وعبده ومسلم وحربي في داره

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا
بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها

والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه
وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في
شراء منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع
الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة ويوخذ الولد ان استحقت
امة ببينة ولا باقرارها الا يتبع قال المشتري اني عبد فاشتري
فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه ورجع عليه وان علم لا
ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول
في دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل
العوض وفيه صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته في دعوى كلها
ان استحق شيء منها ومالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان عرضا وهو ملك المجيز
وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري
من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو قطع يده ثم اجيز

فارشده للمشتري وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن شري عبدا

من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره به

مريدا رده لا تقبل وان اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه

رده رد بيعه

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره وصفته

كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه

ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر

بملبن معين ويصح في السمك المليح والطري في حينه فقط وزنا

وضربا معلومين والطست والقمقمة والخف الا اذا لم يعرف

لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده عددا

والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز وبصاع وذراع

معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينتين وفيما لم يوجد

من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم وشرطه بيان جنسه كبر

وشعير ونوعه كسقية او بخسية وصفته كجيد او ردي وقدره

معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط او وزنا واجله معلوما

واقله شهر في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي

فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين

بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء سلم لحمله

مؤنة ومثله الثمن والاجر والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء

هو الاصح وقبض راس ماله قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة

نقدا ومائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز

التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا

شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو

شرى كرا واسر رب سلمه بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه

به صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم

لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او

كال البايع في ظرفه او طرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا

بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال الدين والعين في ظرف
المشتري بدأ بالعين كان قبضا وبدأ بالدين لا عند ابي حنيفة ولو اسلم
امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي وجب قيمتها يوم قبضها ولو
ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول
لمدعيهما ولا استصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما تعامل
كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او صنعه
قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع
قبل رؤية آمره وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا
والذمي كالمسلم في البيع الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي
كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشرية قبل قبضها صح

فان وطئت

فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه
بيع ولو شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه
وحبسه ان حضر الغائب الى ان ياخذ حصته ولو شرى بالف مثقال
ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل
جيد جاهلا به وانفق او نفق فهو قضاء وعند ابي يوسف رحمه الله
يؤدي مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض طير في ارض
او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعقل بشبكة نصبت للجفاف
ودراهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا
بجنس او بغير جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح
بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا

وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ولو
باع امة تعدل الف درهم مع طوق الف بالفين ونقد من الثمن
الفا او باعها بالفين الفا نسية والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون
وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد من الفضة سكت او
قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط
وان لم تخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم
افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه اخذ
المشتري باقيه بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة
اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له

دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
فان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة
وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا ولو غلب الغش فهما في حكم عرضين فبيعه بالفضة الخالصة
على وجوه حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في
المجلس ولو شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة
صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها
ولو شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح
وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق وقيراط منها ولو قال لمن
اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد
البيع اصلا خلافا فاعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في
الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة

في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان بالنفس والمال فالاول
تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن البدن وبنصفه وبثلثه
وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار
المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم ولو عين
وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد
وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا
دفعته اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم
في السوق او في مصر آخر برئ وان سلمه في برية او في السواد او
في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته
وبتسليم الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصي والوارث
مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس
وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا وبينه

اولا

اولا وكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت
وجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص
ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل
وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وبهما
لفلان والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه
نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة
بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي
وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان
كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل
فيما يقر به مع حلفه ولا الاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط
وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طلب
احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم
ان امر رجع عليه بعد ادائه الى الطالب ولا يطالبه قبله فان لم يأمر

لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه
وان ابرأ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل فان ابرئ هو لا
يبرأ الاصيل وكذا اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه فان صالح
الكفيل الطالب عن الف على خمسمائة برئ الكفيل والاصيل ورجع
على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح على جنس آخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة
عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون
وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة
وبالحمل على دابة مستاجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد
مستاجر لها معين وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس

الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة
حر كفل به او عبد ولا يرجع اصيل بالف ادى الى الكفيل وان لم يعطها
طالبه وما ربح فيها الكفيل فهو له ولا يتصدق به وان ربح كر كفل به
وقبضه له ورده على قاضيه احب كفيل امر اصيله بان يتعين
عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بائعه فعليه ولو كفل بما ذاب له
او بما قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له
على اصيله كذا ردت فان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله
بامره قضي عليهما وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ولو ضمن
الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قالوا ان كتب في الصك
باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب
شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضارب
الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله او احد البائعين حصة
صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح كضمان

الخراج والنوائب والقسمة وان قال ضمنته الى شهر صدق وهو وان
ادعى الطالب انه حال ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بائعه دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما
ادى زائدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكل به عن صاحبه رجع
عليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر بكله
ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه
ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف عبدان كوتبا
بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه
منهما اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه
لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق
حال على من كفل به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد
مكفول برقبته واقيم بينة انه ملك مدعيه ضمن كفيله قيمته فان كفل سيد

عن عبده او هو عنه مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال
والمحتال عليه فاذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال
الا ان يتوى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة لا بينة عليها
وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة ويبرا بهلاكها وبالمغصوبة
ولم يبرا بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه
ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه
عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك وتكره السفتجة وهي اقراض
لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق
اهل له يصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا تقبل ولو
فسق العدل يستحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا

شرط

والاجتهاد للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى وكره
طلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه
وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق
لا من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول والا ينادي عليه ثم يخليه
وعمل في الودايع وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه وجلس للحكم ظاهرا في مسجد
والجامع اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا اذا لم يكن لهما
خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك
ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد
بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ويحبس
الخصم مدة راها مصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك لان امر

القا

القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد
كمهر وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده
لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بغناه فان
شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وان شهدوا
على غايب لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي
وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط
بشبهة لو اشهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب
والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه
المتاخرون لا في حد وقود ويجب ان يقرا على من يشهدهم ويختم
عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار
الامام السرخسي قوله ولو اسلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة
خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا شهدوا انه كتاب
قاض فلان قراه علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي

وقرا على الخصم والزمه مافيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل
وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين واذا مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المراة
الا في حد وقود ولا يستخلف قاض الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه
لا ينعزل بعزله وموته بل هو نايب الاصيل وفي غيره ان فعل نائبه عنده
او اجازه صح ويمضي حكم قاض اخر في مختلف فيه في الصدر الاول لا ما
خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وفيما اجمع عليه الجمهور
لا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت بينة زور
انه تزوجها وحكم به حل له تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه
ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضي على
غايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان
كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فلو كان شرطا لا يصح

ويفرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا
ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم
المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود قالوا
وصح في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم المحكم
في دم الخطا بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض لو وافق
مذهبه امضاه والا ابطله مسايل شتى منه وليس لصاحب سفل
عليه علو لاخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا الاخر وقالا
يصنع ما لا يضر بالعلو ولا لاهل زايغة مستطيلة تنشعب منها
مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسيل بينة فقال جحدنيها
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة
تقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر وترك المدعي

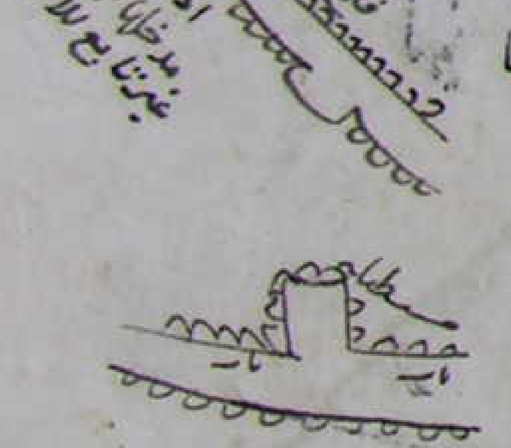

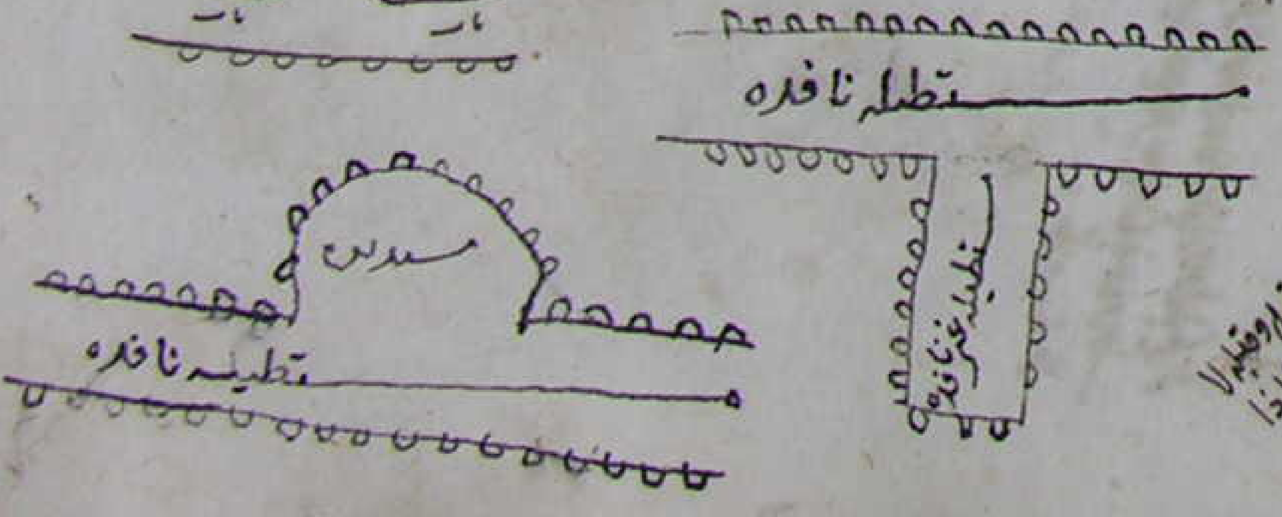

خصومته حلّ له وطئها وصدق المقرّ بقبض عشرة ان ادعى انها زيوف
او نبهرجة لا ان ادعى انها ستوقة وان اقرّ بقبض الجياد او حقه او الثمن او
بالاستيفاء والزيف ردّ لبيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب
غشه وقوله ليس لي عليك شيء للمقرّ بالف يبطل اقراره فان برهن عليك الف
بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك
عليّ شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء
قبلت منه ولو زاد على الانكار ولا اعرفك ردّت ومن اقام بينة على شراء
وارادا الرد بعيب ردّت بينة بايعه على براءته من كل عيب بعد انكاره
بيعه وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان
نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله
صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده
ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقرّ
بابن آخر له معه وجحد الاول قضي له ولا يكفل غريم او وارث في تركة

قسمت

قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا
آخر وهو احتياط ظلم وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما
قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحده دعواه او لا
والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على
كل شيء وما لي او ما املك صدقة على مال الزكوة فان لم يجد الا ذلك امسك
منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل
وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل
ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق
العبد فيرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق
او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم
ولو امرك قاض عالم عدل بقطع قضي به على هذا او رجم او قطع او ضرب
وسعك فعله وصدق عدل كامل سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما

وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت

اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق واقر زيد انه اخذ وقطعه ظلما

واقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود افضل

ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللعقوبة

وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع

الرجال امراة ولغيرهما مالا او غير مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية

رجلان او رجل وامراتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم تقبل

ان قال اعلم او اتيقن ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد

وقود وقالا يسال في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا

ولغى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل

اخطأ او نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية

وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا

او حكم قاض او راي غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه

ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد

عليها من سمع شهادة شاهد ولا شاهد على الشهادة ولا يشهد من راى

خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت

والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبر بها

عدلان او رجل وامراتان ويشهد راي جالس مجلس القضاء يدخل

عليه الخصوم انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط

الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك

انه له فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن

شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى

المستامن والمستامن على مثله ان كانا من دار وعدو بسبب الدين

ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي

وولد الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا ابن

اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا ان حد في كفره فاسلم

وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس وسيد

لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردي ونائحة

ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور والطنبور

او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل

الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بهما او يبول

على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولو شهد ابنان ان

الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا كشهادة ابني

الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه على الايصاء ولو

شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد

ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا

للشرع

للشرع او للعبد مثل هو فاسق او آكل ربوا او انه استاجرهم وقبلت

على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او

شاربوا خمرا او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها

واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته

اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى

قال اوهمت بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى

كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فترد ان شهد احدهما

بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث

وقبلت على الالف في بالف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة

وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض الف

وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قول قضى

لكن لا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض

ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة واخران بقتله فيه بكوفة ردتا

فان قضي باحديهما ثم قامت الاخرى ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف والآخر
بالف وماية ردت وكذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع لو ادعى العبد
والقاتل والراهن والعرس ولو ادعى الآخر فهو كدعوى الدين في وجوهها
والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا
وقالا ردت فيه ايضا ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا
له او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اعاره او اودعه
من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت ولو اقر المدعى عليه
بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة على الشهادة الا
في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فان عدل الفرع صح

كاحد الشاهدين الآخر ولو سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته
تبطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت
عز المضري وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها
هي أم لا قيل له هات شاهدين انها عزة وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيهما
المضرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا شهر
ولم يعزر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل
الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض
مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا
للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا
وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا
نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى
ضمنتا التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف
عندهما وما بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا

وغرم رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح
بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمة
مبيعه وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطء وضمن في العتق القيمة
وفي القصاص الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته
على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع
فقط وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع
لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله
الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما وصبيا يعقل
وعبدا محجورين وترجع حقوقه الى موكلهما دونهما بكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا الموكل مريض لا يمكنه
حضور مجلس الحاكم او غايب مسيرة سفر او مريد للسفر او مخدرة لا تعتاد
الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله

وحقوق

وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه لبيع واجارة وصلح عن اقرار
تتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشريه ويخاصم
في عيبه وشفعة ما باع وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا يرده الا باذنه
ويرجع بثمن مشريه مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن
انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع
ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا
وكيل عرس بتسليمها او ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه
فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق
في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء بغير
جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه الا ذكر نوع الدابة
كالحمار او ثمن الدار والمحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة

والبقر وبشراء شيء جهل جنسه مزوجه كالعبد وقدر نوعه
كالتركي او ثمن عين نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله
وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه
آمره فهو له وبشراء نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي
لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس الآمر
من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه
عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف
للسيد فان قال شريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك
صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع
بالثمن على الآمر دفعه الى بايعه اولا وله حبس المبيع من آمره
لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك في يده قبل حبسه منه
هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس
للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن

سمى او بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته لآمره
وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق
ونوى له ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره فان قال
بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اخذه زيد فان صدقه لا ياخذه جبرا
ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منا بدرهم
لزم موكله من بنصف درهم فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر
ثمن فشرى احدهما وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة فان
قال شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الفه الآمر صدق
المامور ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الفه وساوى نصفه
صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه وان صدق البايع المامور في الاظهر

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل

او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ رهنا وكفيلا

بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل

به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم وبوقف شراء

نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث

مثله او لا ببينة او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث

ولزمه ذلك فان باع نساء فقال امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق

الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا

به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا

ولا توكيل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن كان

الثاني وكيل الموكل لا الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزلان

بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجاز

هو او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره

المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب

ويفتى بعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا الذي بقبض

العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر

يده ولا يثبت البيع فتقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب كما يقصر يد وكيل

نقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق لو قام حجتهما عليه حتى يحضر الغائب

وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا كالتوكيل رب المال

كفيله بقبض ماله على المكفول عنه وتصديق التوكيل بقبض ان كان غريما

امر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا

ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند

دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته وان كان مودعا

لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر

بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل بقبض مال وادعى

الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم

بقبض الموكل ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي

موبه ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة

بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار حرب مرتدا وكذا بعجز موكله

مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف

الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له

على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر

شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق

وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره

ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر

والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد

واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل المدعي بينة فاقام

قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة

وقضى

وقضى بالنكول صح وعرض ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين

على مدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد

ورق ونسب وولاء وحد ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل

ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في

الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت

هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وكذا

منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها

يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل

بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا

يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان

الح الخصم قيل صح بهما في زماننا وتغلظ بصفاته لا بالزمان

والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي

خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينهما بيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق
ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله
ما بعته وغصبت الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى
شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على
العلم من ورث شيا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه
وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم
لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري
في المبيع اولى وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري
اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل
وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف

المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا
في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد
البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا
وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة
واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل فان برهنا فحجة الموجر اولى
ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة وحجة كل
في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة
والقول للمستاجر فيما مضى ولو اختلف الزوجان في متاع البيت فلها
ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان
احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشي اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد
او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي وان قال اشتريته

من الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن
ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم
نعرفه بوجه لا باسمه ونسبه ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو برهن خارجان على شيء قضي به
لهما فان برهنا على نكاح سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالاول احق
فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما
وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي يد
فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر
كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولا يد له
ولذي وقت ان وقت احدهما لا الاخر والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض

والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان
على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك
اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق من اخر ووقت احدهما
فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط
فالخارج احق فان برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف
فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال
في يد من معه ولا ترجيح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والاخر
كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني
نصف بقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا
قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما وان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والاخر على وديعة استويا واللابس احق من اخذ الكم
والراكب من اخذ اللجام ومن في سرج من رديفه وذو حملها ممن علق

كونه منها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه
مع آخر والقول لصبي يعبر في انا حر فان قال انا عبد فلان قضي
لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو
بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى رجل انها في يده
وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن
فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت
نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع
دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد
ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه
ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت
لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكمه حكم القسم الثاني

كالاول

كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولد نكاحا ولو باع من
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب
الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد التوأمين
ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل
عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي
وقال الكافر هو ابني هو حر ابن للكافر ولو قال زوج امراة لصبي معهما
هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة
واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع
بها كثمنها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول

صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال
عظيم من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر نصاب
قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة
ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا
احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد
وعشرون وان زيد الف وعلي او قبلي اقرار بدين وصدق ان
وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او
كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او
اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها
لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين موجل
صدق المقر له ان قال موجل وحلف ومائة ودرهم كلها دراهم وفي
مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب

ولو اقر بدابة في اصطبل لزمته فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف
جفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة
اياهما كثوب في منديل او ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد و
خمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وفي من درهم
الى عشرة وما بين درهم الى عشرة تسعة وفي له من داري ما بين هذا
الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية
من غيره وكذا له ان بين سببا صالحا كارث ووصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولد
ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر
بشرط الخيار صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

ومن
استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله فان
استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما لم يصح ومن
اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا

للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة
البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه
فان سلمه المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو
كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او
ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي من غصب او وديعة ان ادعى احد
هذه صدق لا فصلا في الآخرين وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي
الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر
غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه
وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او
خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار لبدل ما ملكه او
اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث

وان شمل

وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان
يصدقه البقية وان اقر بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر
وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله
لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح
اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق
هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد وصح
التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير
الولاد كاخ وعم لا يصح ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر باخ
وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر ابن ميت له على
آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر والله اعلم

كتاب الصلح

صح مع اقرار وسكوت وانكار
فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى

يردّ المدّعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من
المدّعي وكاجارة إن وقع بمال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل
بموت احدهما في المدة ولاخر ان معاوضة في حق المدّعي وفداء يمين
وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب
في على دار وما استحق من المدّعي ردّ المدّعي حصته من العوض ورجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه
ولو صولح على بعض دار يدّعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا
او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج
النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن
دعوى حد ولا اذا قتل ما ذون آخر عمدا وصالح عن نفسه وصح
صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب تلف باكثر
من قيمته او عرض وفي موسرا اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر

من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبطل صلح عن دم
عمد او خطاء او على بعض دين يدّعيه يلزم الموكل لا وكيله الا ان
يضمنه وفي ما هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او
اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجاز المدّعى عليه لزمه البدل
والا رد وصلحه عن جنس مال عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف موجل
او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير
موجلة او عن الف موجل على نصفه حالة او عن الالف سودا على
نصفه بيضا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بري
مما زاد ان فعل بري وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد
وكذا لو صالحه عن دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بري مما
فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على ان
يعطيه

ما بقي غداً فهو بريء اذى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الي
كذا او اذا او متى لا يصح وان قال لآخر سراً لا اقر لك بما لك حتى تؤخره
عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين
عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب
من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه
ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق
لم يرجع الشريك ولو ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد
ربي سلم من نصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار
بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه
من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا
براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر

قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرما صح
وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل وموزون اختلاف
ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في بدل البقية صح في الاصح
وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير
محيط ولو فعل فالاولى جاز ولو وقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا
و وقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع
اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة
ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح او لا ولا
يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا
تصح الا بمال تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها

ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما
ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به ويودع ويرهن ويرتهن
ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب
الا باذن المالك او باعمل برايك ولا يقرض او يستدين وان قيل له
ذلك ما لم ينص عليهما ولو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له
ذلك فقد تطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل
برايك كالخلطة فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب
في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه
رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او
امة من مالها ولا ان يشتري عليه من يعتق على رب المال ولو شرى
كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم
يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا وسعى العبد
في قيمة حصته منه مضارب بالنصف شرى بالفها امة فولدت مساويا

الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف
وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف
قيمتها

باب من المضاربة

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الا ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو
قولهما والا ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة فلو اذن بالدفع
فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك
وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث
ولو قيل ما ربحت فدفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل
ما رزق فلي نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصف
للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك
والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبده
ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك
مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضهما ثم لا يتصرف

في ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس ماله ويبدل بخلافه به استحساناً
ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح والا وكل
المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما
هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب فان
قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح
وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص
لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب يعمل في مصره في ماله كدوائه
وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء او شراء وعلفه في مالها
بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى مالها
وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان باع كسوق
مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله فان راتم
ما بقي حسب نفقته لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها

بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يد غرم ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان
وخمسمائة ورابح على الفين فقط فلو بيع بضعفهما فحصتها ثلاثة
آلاف والربح منها نصف الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف
عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه
فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك والعبد يخدم
عنهما فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو شرى عبدا بالفها
وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع رأس
ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته والف ربحت لا المالك
قال الكل دفعت ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح
صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعا
صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ

فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر
بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان جحدها
بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقربها او لا
او خلطها بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها
او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر به في غيرها
ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه
ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد المودعين
دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن
دافع الكل لا قابضه فلو نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من له بد ضمن
والى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء تحفظه النساء الى عرسه
لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها فان كان
له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع

الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين الفا مع مالك انه له
اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف آخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى
ويرجع المعير فيها متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر
فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستأجر
ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف استعماله
اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين وكذا المؤجر فمن
استعار دابة او استأجر مطلقا يحمل ويعير له ويركب وايا فعل
تعين وضمن بغيره فلو قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما انتفع بالمستعار ما شاء اي وقت وردها
الى اصطبل مالكها ومع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع
اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس

الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية
النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق
وضمن ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع
لا تؤخذ حتى تحصد وقت اولا واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب
على المستعير والموجر والغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك
لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك
عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري وحملتك على هذه الدابة
بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وفي هبة سكنى
او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية
هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فيصح ان قبض في مجلسها بلا
اذن او بعده باذن ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم

صح فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن واخرج
وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم
وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع وتم هبة ما مع الموهوب
له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له
بقبضه عاقلا وقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه وهو معها
او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة
اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على
فقيرين

باب الرجوع فيها

ومن وهب فرجع صح ومنعه
الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وموت احد العاقدين
والعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بنحو خذه عوض هبتك فقبض فلو وهب
ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية
وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا والقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه ورجع

في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف
العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض ولو باع
نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض
فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلك
لم يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط
قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب ومتى بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في
العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية
وتثبت الشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان
يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه
ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال
لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل وجاز العمرى

للمعمر حال

للمعمر حال حياته ولورثته بعده ومتى جعل داره له عمره فاذا مات
ترد عليه وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك وصدقة كهبة
لا تصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة**
هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر
المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن
في الوقف لا تصح فوق ثلاث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل
هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء
النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب
بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر
وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر
وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد

اقامته ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض
له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله
كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف رد الآبق ومن
اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولاجر المجيء بعياله
ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل قط او زاد الي
زيد باجران رده لموته لا شيء له وصح استيجار دار او دكان
بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوي موهن البناء كالقصارة وكو
استاجرها للبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضي بتركه فيكون البناء
او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن بارداف رجل
معه وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة
على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها كعطبها بضربه

وكبحه وجاز بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا
وردها اليه ونزع سرج حمار مكتري وايكافه مطلقا
واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله وسلوك
الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس
وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا لزرع بر
فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا ليخيطه
قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر
مثله ولم يزد على ما سمي

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة
دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن في اوله وفي كل
علم مدته واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول
المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر
الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر

اما الحجام فلتعارف الناس فلم يعتبر الجهالة لاجماع المسلمين
قال عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن واما الحجام فلما روي عليه السلام
احتجم واعطى الحجام الاجر

باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج وطئها الا في بيت المستاجر
وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاحه لا
ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها ومنه واجرها على ابيه فان
ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم
تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح
والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن
والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قيل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة
ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه
بنصفه او استاجر حمارا يحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن
برا له ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط
ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض
اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها

ويزر

ويزرعها فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم تصح ان لم يعمه
فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر
ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان
خاصما قبل الزرع او الحمل نقض

باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فسمي بهذا
كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
به يفتى بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ولا يضمن به ادميا
غرق او سقط من دابة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد
فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
بلا اجر او في موضع كسره مع حصته اجره والاجير الخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم
وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله
وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه

بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في
الدابة الى كوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر
او شعير وجب اجر ما وجد ولو ردد في خياطته اليوم او غدا فله
ما سمى ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا ولا يجاوز به المسمى
ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر
اجر ما كان عبد محجور ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر نفسه
وصح للعبد قبضها ويأخذ مولاه قايمة ولو استاجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال
مستاجر العبد مرض منه او ابق في اول المدة وقال الموجر في آخرها
وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر
لا اجر قال امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا لا الصانع قال
بل باجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحي او اخل به كمرض

العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب
سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر
لقلعه وموت عرس استوجر من يطبخ لوليمتها ولحوق دين
لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا
او في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبداء مكتري الدابة من سفر بخلاف بداء المكاري
وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره
وتنفسخ بموت احدهما ان عقدها لنفسه فان عقد
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

من احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض غيره لا يضمن فان اقعد خياط او صباغ في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا

وراكبين وحمل محملا معتادا ولو اداه الجمال فاجود فان استاجر
ليعمل فلم يزد فاكل منه زاد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها
والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب
ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك له لكن قال لا اريد
بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة
والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والطلاق
والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا
ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم
او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها
كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج
من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان

وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها فان كاتب
على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين او مائة ليرد سيده عبدا
غير عين او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته
ان ادى ما سمى ولا ينقص مما سمى ويزاد عليه وصحت على حيوان
ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر كاتب عبدا مثله
بخمر مقدر صح واي اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان نهي
عنه وانكاح امته وكتابة عبده وولاؤه له ان ادى بعد عتقه
والسيد ان ادى قبله لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض
وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع
نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب
وشيء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب وشريك ولو كاتب
عليه بالشراء ولده ووالداه لا اخوه ولا ادبهما وصح بيع ام ولده

شريها بدونه فان شري معه فلا كولد ولد امته وكسبه له فان
كاتب قنّين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت
حرة بن عمهما من مكاتب او عبد نكحا باذن فاستحقت فولدها عبد
فان وطي امة بملك فاستحقت او لشراء فاسد فردت تاخذ عقرها
في الحال كالماذون بالتجارة ولو نكح فوطي اخذ حين عتق وصح
تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته
او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا واستيلاد مكاتبته ومضت عليها
او عجزت وكانت ام ولد وكتابة ام ولده وعتقت بموته مجانا ومدبره
وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا وصلحه مع مكاتبه
على نصف حال من بدل موجل فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته
باجل وردته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه موجلا او استرق
وفي نصف قيمته هنا ادى ثلثيها حالا او استرق فان قال حر
لسيد كاتب عبدك على كذا او شرط العتق بادائه اولا ففعل وادى الحر

عتق ولم يرجع وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب
وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا او عتقا ولم يرجع على الآخر وقبول
الغائب لغو ولم يؤخذ بشيء فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي
ادى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض
بعضه فله ان عجز مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه ثم جاءت
بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر
اليها صح فان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام
ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان
حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به
عليها عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا اعتق
المدبر او استسعى فيهما او ضمن شريكه في الاولى فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة
ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه
ومافي يده لسيده فان مات عن وفاء لم تنفسخ وقضى البدل من ماله
وحكم بموته حرا وارث منه وعتق بنيه وولد في كتابته او شرى بهم
او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا امة وان لم يترك شيئا من ولد
في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه
ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة
ودينا يفي بدلها فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا
لابيه وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضي به لقوم امه فهو
تعجيز وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان
قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق

جانا **كتاب الولاء** من اعتق باعتاق او بفرع له
او ملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه وان اعتق امة زوجها
قن فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد ولا ينتقل عنه وكذا لو
ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء
الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له
مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق
عصبة قدم على النسبية عليه ومؤخر على ذي الرحم فان مات السيد
ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن
كما في الحديث **فصل** ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان
يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له واخر عن ذي الرحم
وله النقل عنه بمحضر الآخر الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه
او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا **كتاب الاكراه**
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء

املیته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به سلطانا كان
اولصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع
او شرى او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح
اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه
مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده
ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد
لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر
بقتل او بقطع رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن بالايمان
وبالصبر اجر ولم يرخص بغير مما ورخص له اتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره

لا قتله

لا قتله ونفاذ المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة
العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو زوجه لا ابراؤه مديونه
او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون
والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب وعتقهما واقرارهما
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر
بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد منهم وهو يعقله
اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه
وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله بل مفت ماجن وطبيب
جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد
وحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه

من دراهمه وباع دنانير لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه

وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء **فصل**

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض

والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا

فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها

تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما **كتاب**

المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه

باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد اذن يوما مأذون

حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع

ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون وصريحا

فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش

ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة

ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذ مضاربة

ويستأجر

ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما

يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن لعيب قدر ما يحط ولا يزوج

رقيقه ولا يكاتبه وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق في شيء يسير من بيت زوجها

وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار

وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة

بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه

حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذ سيده منه قبل الدين

وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد

للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب

مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه ولامته لو استولدها

لا ان دبر وضمن قيمتهما للغرماء ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او

دين عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق

عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه وبيع من سيده بمثل القيمة

لا باقل وسيد منه بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض
العقد وبطل غبنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وللسيد حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه
مديونا وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا
فان بيع عبده ودين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه
وله ضمن او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع
على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم
رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ولا تخاصم
المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن
اذنه وحجره هو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف
الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق
لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه وشرطه
ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم
جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه
بنزل يده فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثلي فقيمته يوم
يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصب كالعددي المتفاوت فان
ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه
كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن
ما نقص بفعله كسكناه وزرعه وباجارة عبد غصب وتصدق باجر
واجر مستعار وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا
بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها لا وبقي به
فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء
بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر
اناء والبناء على ساجة ولبن فان ضرب الحجرين دراهم او دنانير او انا

لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فإن ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه
وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين
وبعض نفعه لا كله وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن
بنى في أرض غيره أو غرس أمر بالقلع والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء
أو شجر أمر بقلعه إن نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع أحدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل فإن حمر الثوب أو صفر أو لت السويق بسمن
ضمنه أبيض ومثل سويقه أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فإن سوده
ضمنه أبيض أو أخذه ولا شيء للغاصب لأنه نقص **فصل** ولو غيب ما غصب
وضمن للمالك ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه إن لم تقم حجة
الزيادة فإن ظهر وقيمته أكثر وقد ضمن الغاصب بقوله أخذ المالك
أو تعوضه أو أمضى الضمان فإن ضمن بقول مالكه أو بحجته أو بنكول غاصبه
فهو له ولا خيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا إعتاق ضمن بعده
وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن

إلا بالتعدي أو بالمنع بعد الطلب وضمن نقصان ولادة معه وجبر
بولد يفي به فلو زنى بأمة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن
قيمتها بخلاف الحرة ومنافع ما غصب سكنه أو عطله وإتلاف خمر المسلم
وخنزيره ولو أتلفهما لذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
أو جلد ميتة فدبغه به أخذهما المالك بلا شيء ولو أتلفهما ضمن ولو خللها
بذي قيمة ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد أخذه المالك ورد ما زاد
الدبغ ولو أتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف وإراقة سكر ومنصف وصح
بيعها وفي أم ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد
عبد غيره أو رباط دابته أو فتح إصطبلها أو قفص طائره فذهبت أو سعى
إلى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع أو بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه أو
قال مع سلطان قد يغرم وقد لا أنه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن
وإن غرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد رحمه الله زجرا له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه

وتجب بعد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ بالتراضي وبقضاء
القاضي بعدد رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق
المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حايط ويطلبها
الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو
طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من معه من بايع او مشتري
فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب إشهاد ثم يطلب عند قاض
فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو
طلب تمليك وخصومة وبتأخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره
شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع سأله عن الشرى
فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضي له به

وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري
حبس العقار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل والخصم
البايع ولا تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي
بالشفعة والعهدة على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان
شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق
المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل
منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري واخذ في حط الكل بالكل
وفي الشرى بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة ففي عقار بعقار اخذ
كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل
ولو سكت عنه بطلت وفي شرى ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل
الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه
بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ورجع
الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت

أو جف الشجر وأخذ العرصة لا النقض بحصتها إن هدم المشتري البناء
وفي شراء أرض مع ثمر نخل فيها أو لا ثمر عليها فأثمر معه أخذها بثمرها
وبحصتها إن جذ المشتري في الأول وبالكل في الثاني باب ما هي
فيه أو لا وما يبطلها إنما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وإن
لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وإرث
وصدقة وهبة إلا بعوض ودار قسمت أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو عتق
أو صلح عن دم عمد أو مهرا وإن تزوج ببعضها مال أو بيعت بخيار للبائع
وما سقط خياره أو بيعا فاسدا وما سقط فسخه أو ردت بخيار رؤية
أو شرط أو عيب بقضاء بعد ما سلمت وتجب برده بلا قضاء وبإقالة
وللعبد المأذون مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى
أو اشتري له لا لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك ولا فيما بيع إلا ذراعا
من طول حد الشفيع أو شرى سهما منها بثمن ثم باقيها إلا في السهم الأول
أو شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه لا بالثمن ولا تكره حيلة إسقاط الزكاة والشفعة

عند أبي يوسف

عند أبي يوسف وبه يفتى وتبطلها بترك طلب المواثبة أو الإشهاد
وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الأب أو الوصي أو الوكيل وصلحه منها
على عوض ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل
القضاء بها فإن سمع شراء فسلم فظهر شراء غيره أو بيعه بألف فسلم
فكان بأقل أو بكيلي أو وزني أو عددي متقارب قيمته ألف أو أكثر
فهي له وبعرض كذلك لا أو شفع حصة أحد المشتريين لا أحد الباعة
والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الإفراز في المثلي والمبادلة في غيره
فيأخذ شريك حصته بغيبة صاحبه في الأول لا في الثاني وأجبر عليها
في متحد الجنس فقط عند طلب أحدهم ونصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا أجر وهو أحب وإن نصب بأجر صح وهو على عدد الرؤوس ووجب
كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسام وصح
برضا الشركاء إلا عند صغر أحدهم وقسم نقلي يدعون إرثه بينهم وعقار

يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا
على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رح وكذا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا
انه لهما او لو كان هنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غائب
قسم ونصب من يقبض لهما فان برهن واحد او شروا وغاب احدهم او كان
مع الوارث الطفل والغائب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع
كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط وان لم ينتفع الآخر لقلة حصته
ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل لقلة لا الجنسان والرقيق والجواهر
والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل
قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل

ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد رحمه الله
وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض
حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين
حجة فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل
اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت فان استحق بعض حصة
احدهما شاع او لا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ
في بعض مشاع في الكل وصحت المهاياة في سكنى هذا بعضا وذا بعضا او هذا
بعضا وذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وذا يوما
كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند
ابي حنيفة رح وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط

لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر
بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر
او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما
فان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن
صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض له
والبقية لآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له
والآخر لآخر او البذر له والباقي لآخر ولما صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى
فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على
ما شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما
ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها
فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع والدوس

والتذرية

والتذرية فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح ولزمه
للتعامل قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وادراك
بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد
يبلغ فيها وقد لا صحت فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل
وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه
ثمر لا مدركا كالمزارعة فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيّ
يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا تفسخ الا بعذر
وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره
عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح
والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح

ان كان من البدن ولا اختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم
والمري والودجان فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما
افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة لا بسنا وظفر قائمين وندب
احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها
من قفاها والنخع والسلخ قبل ان تبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا
ذميا او حربيا فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط
او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا فان
تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله وباسم
فلان او وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل
التسمية لا باس به وحسن نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولزم
ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا
يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب ولا مخلب من سبع او طير ولا
الحشرات

والحمر الاهلية

والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفات
ولا بقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس
ولا حيوان مائي سوى السمك لم يطف والجريث والمارماهي وحل
الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة
ان لم يكن لفرد اقل من سبع وتقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة للاضحية استحسانا
وذا قبل الشراء اجزأ ولا تجب الا على حر مسلم غني كغنى الفطرة لنفسه لا
لطفله في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل الطفل
وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر
وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر الاخر للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت
ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية والغني

بقيمتها شراها اولا وصح الجذع من الضان والثني فصاعدا من الثلاثة
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء
دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع
يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان
مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية
ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا ويأكل منها ويؤكل
ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم
والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا
لا بما ينتفع مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه
ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية
بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه
من صلاته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام
فوقه الا لقصد قوة صوم الغد ولئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتن
وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه
على مفضض متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم
او كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد
او ضدها في المعاملات كشراء ذكية والتوكيل وقول العبد والصبي في الهدية
والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان
اخبر بها مسلم عدل ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه
ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه فاحوط ومقتدى
دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره
ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة

وذا قبل ان يتقدر به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم
يكون **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده و
يفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط
ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار
ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه
لغير الحاكم احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا لا الخرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم **فصل** وينظر الرجل من الرجل
سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجهما
ومن محرمه وامة غيره الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان
امن شهوته والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ وما حل نظره منها حل مسه
وله مس ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار
واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة فان خاف لا ينظر
الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة

او شراء امة وان خيف شهوتهم ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها
بقدر الضرورة والمراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت
شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشراء او نحوه ولو
بكرا او شرية من امراة او عبد او محرمها او من مال الصبي حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل
في الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك
ويجب في شراء امة الا شقصا منها لا عند عود الابقة ورد المغصوبة
والمستاجرة وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطئ بايعها في ذات الطهر وبالثاني
ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها
البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض
ثم يطلق الزوج ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطئ بامتيه الاختين نكاحا حرم

عليه وطئها بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه
في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة خالصة وصح
في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين ولا انتفاع بمخلوطها لا بخالصها
وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف ودخول
الذمي المسجد وعيادته واخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل منه
وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع العصير
ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او
كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر في سواد بالا يمكنون منها في لا في الاصح وبيع
بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي واقراض
بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الغل
في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك

وبحق

وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه
من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هو ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما عادية او
مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من
اقصاه من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا فلم يجز احياء
ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها
ثلاث حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله
حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة
كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلاث جوانب دون
الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة
بين نهر رجل وارض لآخر وليس مع احد لصاحب الارض

فصل الشرب

نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكلٍ حقها في كل ماء
لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق
نهر لارضه منها اولنصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان اضر لا
ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره من نهر
غيره وقناته وبيره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره
في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكري نهر يملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز ارضه
بري وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم
قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب
بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية
او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا تضر بالنهر
ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى
ومن سوق نهره الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب والشرب

يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق
به ولا يجعل مهرا وبدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض
جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي التي من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد وان
قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ
نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غليت
واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي
مشتدا ونبيذ التمر مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل الخمر ولو بعلاج والانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي
ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما اي

موضع منه وارسال مسلم او كتابي ايا بما مسميا على ممتنع متوحش

يوكل وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته

بعد ارساله وتعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي

بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه

ثلاث مرات ولا ما صاده بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ومن شرط

الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا

سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا فمات

او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه

او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل

فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه

فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ

غير ما ارسل عليه اكل الصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وان قطع اثلاثا

والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثر او قد بنصفين اكل كله فان رمى

صيدا

صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا

ان كان للاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين

وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا

سلم فقبض محوزا مفرغا متميزا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع و

باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته

اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل

وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده

حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس

ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به واذا

طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه

وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم

دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع

عند عدل ولا ثمر رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه

رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض

رهنه حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعياله وضمن بحفظه بغيرهم

وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخر

وعليه مؤن حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه

وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون

والامانة وعلى الراهن مؤن تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه

وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامور[ه]

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها وكذا عكسها

ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات ولا بالدرك

ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس

وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة النايحة والمغنية

وبالعبد

وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم

او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح

بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر

وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه

كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم وثمن الصرف

والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ فان افترقا قبل نقد وهلك

بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ

هلك به وبدين عليه عبد طفله وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر

العبد حرا او الخل خمرا والذكية ميتة وببدل صلح عن انكار ان اقر ان

لا دين ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلكه

بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي

كفيلا بعينهما بثمنه وابى صح استحسانا ولا يجبر على الوفاء وللبايع

فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان قال لبايعه

امسك هذا حتى اعطيك مالك فهو رهن فان رهن عينا من رجلين بدين
لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل
في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن
للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه الى قبض
الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن
معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه **باب رهن
عند عدل** يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما
منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه بعده مالك رهن فان وكل العدل
او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته
ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضى الآخر فان حل اجله وراهنه
غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا ها
وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان باعه العدل فاوفى مرتهن

فيهلك

فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق ففي الهالك ضمن
المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن
وصحا او المرتهن ثمنه ونحوه ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي
القائم اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم
يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه اولا وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن
قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه
باب التصرف والجناية في الرهن وقف بيع الراهن
رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي
ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا في
دينه حالا او في مؤجله قيمته للرهن بدله الى حل اجله وان فعلها

معسرًا نفى العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيًا وفي اخذنية سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه
غنيًا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنًا معه ورهن اعار
مرتهنه راهنه او اجنبيًا باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه مع
مستعير هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنًا فان مات الراهن
قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء ومرتهن اذن باستعمال رهنه
او استعاره من راهنه ليعمل ان هلك قبله او بعده ضمن كالدين ولو هلك
حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد
بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره
ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ويرجع هو بما ضمن وبدينه
على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته
مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه او وفاه منه لا القيمة
او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولا يمنع المرتهن

اذا قضى

اذا قضى المعير دينه فك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى ولو
هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه
من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن
رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه وان
باعه بامره وقبض ثمنه يرجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع
به فك بكل دينه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع فان
ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع
وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي بيعه

فصل

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي
رهنه بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها
يعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه

وتمّ له امنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي
هو فكّ بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وتسقط
حصة اصله وفكّ بقسطه والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرده
الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن
راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن
دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء
او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين
ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين
ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا
بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر وليطة ونار وبه
يأثم ووجب القود عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر
وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس

عمد وفي الخطاء ولو على عبد قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا
كرميه غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله
كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر في غير
ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث ولا اثم

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بمستأمن بل هو بمثله والعاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة
والفرع باصله لا عكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ومكاتب قتل عمدا عن
وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او تركه
ولا وفاء اقاده سيده ويسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف
ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو والوصي
الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب وهو الصحيح ويستوفي

الكبير قبل كبر الصغير قوده لهما ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة

وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مر لا في قتل بظهره او عوده

او شنق او خنق او تغريق او سوط والى في ضربه فمات ولا في قتل مسلم

مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل بكفر وفي موت بفعل نفسه

وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ووجب قتل من شهر سيفا على المسلمين

ولا شيء بقتله ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره

او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من

تبع سارق متاعه المخرج سرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا

في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب فخرج فقتله آخر ووجب الدية بقتل مجنون

او صبي شهر سيفا على رجل فقتله المشهور عليه عمدا في ماله والقيمة بقتل جمل صال

عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة

فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل وان كانت يده اكبر وما قطع كالرجل

ومارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل

على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل

شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت

وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين

في الطرف ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت واللسان

والذكر الا ان تقطع الحشفة وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه

ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب بين

قرني الشاج واستوعبت بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت

القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ووجب حالا

وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية وان صالح بالف

وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما ينصف ويقاد جمع بفرد

وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم وان حضر الواحد قتل له وسقط حق

البقية ولا تقطع يدان بيد ولو امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا

ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر

احدهما وقطع فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ
الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما اولا وخطائين
بينهما برء وكفت دية ان لم يبرأ بين خطائين كما في ضرب مائة سوط
برئ من تسعين ومات من عشرة وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته
وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته
ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء
من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت مرأة يد رجل فنكحها
على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى
عاقلتها ان اخطأت فان نكحها على اليد وما يحدث او على الجناية ثم مات
ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية
لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط عن ثلث المال فان مات المقتص له
بقطع قتل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى وارش اليد

وقطع

من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت بدأ للورثة لا ارثا فلا يصير
احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر
يعيدها وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب فان شهد
وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان
صدقهما الاخ فقط فله الثلث فان اختلف شاهدا القتل في زمانه او
مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا وآخر جهلت آلة قتله لغت
وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية وان اقر كل من رجلين
بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد
عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا والعبرة بحالة
الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد

رمى الصيد فاعتقه فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال
رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها
ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين
ولاء ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة
نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي ما للمسلم وفي النفس والانف
والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت فلم تنبت وشعر
الراس الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها
وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل

عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه
مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب
ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة
عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة
عشرها ونصف عشرها وفي الآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت
ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع
يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة
عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان كان اصبعان فخمسها ولا شيء
في الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم تعلم الصحة
بما دل على نظره وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل وفي حل ارش موضحة
اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا

ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل جاره

واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما

بقي ولا بكسر نصف سن اسودّ باقيها بل كل دية السن وتجب الارش

على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم

لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب

فبرأ بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطأ

وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة

تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات

وغرة ودية ان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت

ميتا ودیتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين يورث

سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته

في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات تجب قيمته

حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين وما استبان بعضه كالتام فيما

ذكر

ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل

بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدثه في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا

وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا

اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها

كما لو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة

ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات واقع في بير طريق

جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل

شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة

في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد لا من سقط منه رداء

لبسه او ادخل منه في مسجد حيه او جلس مصليا ومن بنى حايط مال

الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن

بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة

يمكن نقضه ضمن ما لا يتلف به وعاقلته النفس لا ان اشهد عليه فباعه
وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله
وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب فان بنى مائلا
ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه حائط خمسة طلب نقضه
من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد
ثلاثة في دارهم بئرا او بنى حائطا

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته واصابت بيدها او رجلها او راسها او
كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطبت بما راثت
او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السائق والقائد
ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية لآخر

ان اصطدما وماتا وسائق دابة وقع اداتها على رجل ضمان وقائد
قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل
بعير ربط على قطار بلا علم قائد رجلا ضمن عاقلة الدية ورجعوا بها
على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره
ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة اصابت
نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي
فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزور والحمار
والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها حالا
فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما
يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش

كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبدٌ يد حرٍ عمداً
ودفع اليه فاعتقه فسري فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده
فيقتل او يعفى وان جني ماذون مديون خطاءً فاعتقه سيده بلا علم
بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش
فان ولدت ماذونة مديونة ولداً يباع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها
فان قتل عبدٌ خطاءً ولي حرٍ زعم ان سيده اعتقه فلا شيئ للحر عليه فان
قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول فان
قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذه
منها الا في الجماع والغلة فان امر عبدٌ محجوراً وصبيٌ صبياً بقتل رجلٍ
فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي
ثم امر فان كان ماموراً لعبدٍ مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء
بلا رجوع في الحال ووجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا
في العمد ان كان العبد القاتل صغيراً فان كان كبيراً اقتص فان قتل قن عمداً

حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين
او فدى بدية فان قتل احدهما عمداً والآخر خطاءً وعفا احد وليي
العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم
اثلاثاً عولاً عند ابي حنيفة وارباعاً منازعة عندهما فان قتل عبد مقر بهما
وعفا احدهما بطل كله **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر
وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما
قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته عبدٌ قطع يده عمداً فاعتق
فسري اقيد ان ورثه سيده فقط والا فان اعتق احد عبديه فشجا
فعتق احداً فارشهما للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حرٍ وقيمة عبد
وان قتل كلاً رجلٌ فقيمة العبدين وفي فقئ عيني عبدٍ دفعه سيده واخذ
قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاول في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايته الا قيمة واحدة

واتبع السيد او ولي الاولي ان دبغت بلا قضاء ومن غصب عبدا اقطع سيده
يده فبري ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسري في يده
لم يضمن وضمن محجور غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه
ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى
ولي الاول ثم رجع به على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين
كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في كل
مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهس حية ضمن عاقلته الدية كما صبي اودع عبدا فقتله بخلاف
فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد
في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه قتله
على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا

ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية فان ادعى على واحد
من غيرهم سقطت القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم
ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره
وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته
ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة
بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة
وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في
دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر
فهي على الرؤوس فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار
على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين
القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع

والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف
فاجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم
فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة
بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي
ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية
امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه وحيه لمن ليس منهم تؤخذ من كل
في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث هو
الاصح وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب
كافي العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سنين ولمولى الموالاة

مولاه

مولاه وحيه ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ وقدر
ارش موضحة فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة او عمد
وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها بلا احد منها وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها
وهي ولا استثناء في وصيته بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث
للاجنبي لا بالاكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته
ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد
موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو
بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح وفعل يقطع حق
المالك عما غصب كما مر ويزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت
السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب
اوصى به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها

كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد
ذلك ومقعد ومفلوج واشل ومسلول عن كل ماله ان طال مدته
ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان
اخر فان تساوت قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا
من بلده ان بلغ نفقته ذلك وصيته والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج
في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجز ينتصف ثلث بينهما
وبثلثه وسدس لآخر بثلث وبثلثه له وكله لآخر ينتصف وقالا يربع
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى
مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهي
كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له
ثلث وبسدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه

متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في
الآخرين وبالف وله عين ودين مؤجل ان خرج من ثلث العين
والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله
لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند
موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وبشاة من مالي
او غنمي ولا شاة له له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله
لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس
وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بمائة
لزيد وخمسين لعمرو وان اشرك آخر معهما فله ثلث كل في الاول ونصفه
في الثاني وفي له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك
عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذووا الثلث
بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على
العلم في دعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث

وبثلثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة
يقول لكل توي حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي
الاعز وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وببيت معين من
دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره
كما في الاقرار وبالف عين من مال غيره لا اجازة بعد موت الموصي والمنع
بعدها فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث
نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والا
اخذ الثلث منها ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن
ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه
كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا
فاعتق فهي احق وبعكسه سواء وقالا عتقه اولى فيهما ففي عتقه
بين المحاباتين نصف للاول ونصف للآخرين وفي محاباة بين عتقين

لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية
بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي لا فان اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه
فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه
سعى العبد في قيمته

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج
ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته وابوه وجده منهم
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من
ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان له عمان
وخالان فلعميه وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما وفي عم له
نصف والعم والعمة سواء فيهما وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته

ذكر كاثنين وايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم
وذكرهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء وفي بني فلان للانثى منهم وبطلت
الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون

باب من الوصية

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه لها ولا قسم الدار ويهايأ العبد وبموته في
حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات
وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما تحدث كما في غلة بستانه
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ويورث بيعة
وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل احديهما تنفذ سمي قوما او لا تصح
كوصية حربي بلا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده وان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات
موصيه فله رده وضده ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد
بعد موته ثم قبل صح لا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر او فاسق

بدله

بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا والى
عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء
دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد
وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه
ووصي الوصي وصي اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي
عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه
وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذ
قسطه فان قاسمهم في الوصية بحج يحج بثلث ما بقي هلك في يده او بعد
من حج وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع
ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة
كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك ثمنه فاستحق
والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن فيه

ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الأملى لا الأعسر ولا يقرض
ويبيع على الكبير الغايب لا العقار ولا يتجر في ماله ولغت شهادة الوصيين
لوارث صغير بمال أو كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين
لآخرين بدين ألف على ميت وللآخرين للأولين بمثله بخلاف شهادة
بوصية ألف وللأولين بعبد وللآخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

من له ذكر وفرج فإن بال من الذكر فذكر وإن بال من الفرج فأنثى وإن
بال منهما فالحكم بالأسبق وإن استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة فإن بلغ
وخرج له لحية أو وطئ امرأة فرجل وإن ظهر له ثدي أو نزل له لبن أو حاض
أو حبل أو وطئ فأنثى وإلا فمشكل فإن قام في صفهن أعاد وفي صفهم
يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا أو حليا
ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل أو امرأة ولا
يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه وتبتاع له أمة تختنه إن ملك
مالا وإلا فمن بيت المال ثم تباع وإن مات قبل ظهور حاله لم يغسل

ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
بقرب الإمام ثم هو ثم المرأة إذا صلي عليهم فإن تركه أبوه وابنا فله
سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلاثة
من سبعة عند أبي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد

مسائل شتى

كتابة الأخرس وإيماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقوده كالبيان فلا يحد وقالوا في معتقل اللسان إن امتد ذلك
وعلم إشارته فكذلك وإلا فلا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة من أقل
تحرى وأكل في الاختيار

مسـ		
زوج	اخت لابوين	وخنثى لاب
نصف	نصف	محجوب

مسـ	
ابن	خنثى انثى
٢	١

والحمد لله وحده والصلوة
على من لا نبي بعده
قد وقع الفراغ
من تحرير
هذه النسخة الشريفة يوم السبت في اليوم الرابع من الشهر المبارك جمادى الآخرة
لسنة خمس وثلثين وثمانمائة هجرية

حرره أضعف العباد علي
بن ... عفى الله عنهما
ولوالديهما ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
آمين يا رب
العالمين

رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحة دعواه ان يفسر فيقول
عم لاب وام او لاب او لام ويشترط ان يقول وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة
لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى واحد
ويقولوا انه وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا
ان جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا انه وارثه لا وارث له غيره
فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا نعلم له
وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسامي وفي كره في باب ثبوت النسب
من فتاوى رشيد الدين لو ادعى انه ابن عم للميت وطلب الميراث يحتاج الى ان يذكر
نسبه الى ان يلتقيا الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت
عند القاضي فيشترط البيان ليصير معلوما وذكر بعد هذا بورقتين ادعى
انه اخوه لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام او لم يذكروا اسم الجد لا يقبل
لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى انه اخوه
لابيه وامه واقام البينة يقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الائمة السرخسي
في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم الاب والجد

نقل عن الفصل
الاربعين من الفصول
العمادية

سبب تحرير اولدركيم سرابات دره سنده زلفلو بنت عبد الله
وفات ایتدکی رحمها الله قرنداشی اوغلی حاج مصطفی قائمقامی کلیب مولانا
برغمه قاضیسی شمس الدین نوك المکتوبن کتوردی ایتدی مرحومه زلفلو که
خالهلر زوجی بیراملو بن عبد الله اون ییل اول قیوب کیتمشدی مولانا
حافظ شافعی مذهبنجه فسخ ایتدی مولانا برغمه قاضیسی قاضی لشکر لکه
کلکجك امضا ایتدکیدر ایل اولسه مرحومه زلفلونکاری بیراملو جهتندن
مرحومه زلفلونك سندن علی وجه المیراث اوچ بیغ اقچه قودوقلری
ایندی هم بعد حاجی مصطفایه وردکی اگر مرحومه زلفلونکاری
بیراملو کلورسه انکله شیلشا
تحریرا فی ... جمادی الاولی
لسنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع الافلاك وواهب الاملاك والصلوة على رسوله
محمد المشرف بشرف لولاك وعلى آله واصحابه الذين قمعوا اهل
الطغيان والاشراك اما بعد فهذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة
صريحة مرعية ناطقة بذكر ما انعم وتمليك السلطان الاعظم
الخاقان المعظم خليفة الله في العالم مالك رقاب الامم مولى ملوك
العرب والعجم محيي معالم ملة الاسلام ناصب لواء الشرايع والاحكام
ناصر الغزاة والمجاهدين سلطان البر والبحر سيف الاسلام
والمسلمين ابو النصر السلطان مراد بن السلطان السعيد السلطان
محمد بن السلطان الشهيد بايزيد خان اعز الله انصاره للمعز الافاضل
ينبوع الفضايل اعدل قضاة المسلمين انجب ولاة الموحدين
المتحلي بالسداد والتمكين مولانا محيي الدين القاضي بمغنيسيا دام فضله
جملة الحديقة الكاينة في ظاهر مغنيسيا المعروفة بحديقة اختيار اغا
المشتملة على بيوت ومبقلة المستغنية عن التحديد لشهرتها في مكانها

بانتسابها

بانتسابها الى مالكها المذكور بجملة حدودها وحقوقها طرايقها ومرافقها وكافة
مصالحها وعامة رسومها وبكل حق هو لها داخل فيها وخارج عنها متصل بها
ومنفصل عنها الى تنامي الوجوه والاسباب انعاما وتمليكا صحيحا شرعيا
لكون الحديقة المحدودة المذكورة موضوعة في بيت مال المسلمين بموت مالكها
وعدم تخليف الوارث اصلا وكون الولاية في بيت المال للسلطان المالك له
خلدت سلطنته فتملك بها مولانا محيي الدين الموحى اليه تملكا معتبرا مرضيا
فله ولاية التصرف فيها من بيع وهبة ووقف ومن غير ذلك من التصرفات
الشرعية كيف يشاء ويحل له التصرف الملاك في املاكهم من غير مانع ومنازع

نسخة اجازة المصنف للشيخ الاستاذ شهاب الملة والدين الخوارزمي المعروف بالخافي

قرأ علي مصنفي الامام البارع العلامة المتفنن شهاب الائمة شمس العلما تاج الافاضل مقتدى الفضلاء اطال بقاءه وادام الى درج المعالي ارتقاءه قراءة مثله واين له المثل في غزارة فضله واقفا على معانيه باحثا عن اصوله ومبانيه ولقد اجزت له ان يدرس هذا ورجوت ان يدعو لي ختم للله ولكافة المومنين بالخير وكتب هذه الاسطر المعروف بسراج السكاكي حامدا لله ومصليا على ملائكته وانبيائه وكان ذلك سنة ستمائة وعشرين هجرية

نسخة اجازة الشيخ البارع العلامة شهاب الملة والدين الخافي للعلامة شمس الملة والدين المولتي رحمهما الله تعالى

قرأ علي مفتاح العلوم من اوله الى آخره الامام البارع العلامة المتفنن شمس الملة فخر العلما تاج الافاضل مقتدى الفضلاء عمر لله رباع الفضل بدوام ايامه وبقاء اعوامه قراءة مثله اين له المثيل في هذا الزمان واقفا على معانيه باحثا عن اصوله ومبانيه ولقد اجزت له ان يدرس هذا الكتاب كما اجازني المصنف قدس الله روحه وهو مستغن عن الاجازة لوفور عقله وفضله رجاء ان يدعو لي بالخير وكتب هذه الاسطر المعروف شهاب خوافي وكان ذلك سنة ستمائة وست وخمسين

نسخة اجازة العلامة شيخي مولانا نجم الملة والدين الاتراري رحمهما الله تعالى

الحمد لله الظاهر بصفاته الباطن بذاته المتوحد بصمدانيته المتفرد بسرمديته والصلوة على نبيه النبيه وعلى آله وذويه وبعد فقد سمع كتاب مفتاح العلوم الامام الاكمل الهمام الافضل زين الدهور وعمدة الجمهور الحاوي دقايق الاقوال والجموع الجامع حقايق الاصول والفروع نجم الملة والدين شمس الاسلام والمسلمين حسن بن علي الاتراري من اوله الى آخره فاجزت ان يرويه عني كما سمعه مني وانا ارويه عن شيخي واستاذي والدي فخر الدين القصاري وشيخي يرويه عن الاستاذ احمد بن المعروف بشهاب الدين الخوافي وهذا الامام يرويه عن المصنف سراج الدين السكاكي رضي الله عنهم وكاتب هذه الاحرف ابو الفضل يحيى فخر الدين الذي سبق ذكره كتبها في صفر ختم بالخير والظفر سنة خمس وثلاثين وسبعمائة

لمصنف الكتاب الامام العلامة السكاكي قدس الله روحه وهي مكتوبة على قبره وهو امر بكتبها

وحادثات زمان كنت لعذرها | لما اتى وقتها لم ينفها حذري
يا من اذا نابه من دهره نوب | ابدى لها ضجرا اقلل من الضجر
فما توالى البلايا كلها قدر | ولا مفر لمخلوق من القدر

لعابه العلامة شمس الدين الكلاري نور الله مضجعه

لا تهد العذر بالجاه والخطر | اعرض عن الحق كالاعراض عن قدري
ولا تسلط بالاقدار والقدر | للعبد مقدرة ولله خالقها
هدى مذاهب نعمان وشيعته | ولله يخلق فينا ما ينا شئ
ولكن طرق دابيح لمحقق | مروية عن رسول الله بالخبر
والحق بينهما يصفو عن الكدر | اني تقابل سبحان بباقلة

لو لهم من الافضل في مصنف هذا الكتاب

اين الكتاب للعباح

بيت

سوابق ليالي الفضل نور كل اذ بدا | اضاء به ما بين غرب ومشرق
فعم جميع الارض كالشمس مشرقا | فاشرقت الدنيا به اي مشرق
صنعت لاهل الفضل مفتاحا الذي | به فتحوا ابواب كل مغلق
وجئت بسحر في البلاغة معجز | تحير فيه ذهن كل مدقق
فما صنف الحذاق قبلك مثله | ومن كان ذا ذوق يكون مصدق
ولن ينشئ الاحبار بعدك شبهه | بايجاز الفاظ وتهذيب منطق
جزاك الله الخلق خير جزائه | واتاك ما لم يوته لمحقق

من كلام الشيخ شهاب الدين السهروردي

قوله عليه السلام من مات فقد قامت قيامته يشير الى انه انفطرت سماؤه التي هي ام الدماغ وانتثرت نجومه التي هي حواس النفس وكورت شمسه التي هي قلبه وعطلت عشاره التي هي رجله وتزلزلت ارضه التي هي بدنه وبعثرت وحوشه التي هي قوى سيما الغضبية ودكت جباله التي هي عظامه وغير ذلك وبذلك قوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى لان نفوسكم تجرد عن الآلات فقدرها وقوله تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا اي فردانية تشير الى المشاعر الدراكة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی بعث محمدا وعلمه البیان وانزل معه الکتاب واودعه عجایب التبیان وکشف بمعرفته حقایق الاعراض والاعیان
واظهر دینه الابراهیمی علی سایر الادیان لولا انفاسه الروحیة لم تظهر نفایس الاکوان ولولا کیمیا فطرته ونهار حکمته
لم یدر الملوان ولولا طلوع جلاله لم تجد عوالم الالوان وفی فلک نبوته الشمس والقمر بحسبان وفی مقدس جلاله
النجم والشجر یسجدان وعلی ارض شریعته تنبت مغارس الامن والامان فیها فاکهة والنخل ذات الاکمام والحب
ذو العصف والریحان نحمده علی ما طوق اعناقنا من العطایا الحسان ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شریک له شهادة معترف بان کل من علیها فان ویبقی وجه ربک ذو الجلال کل یوم هو فی شان ونشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذی دان له الثقلان صلی الله علیه وعلی آله ذوی المراحم والنبوة وآل عمران
وعلی اصحابه الکرام المنشئة فی کارم الایمان وسلم تسلیما ابدا دایما حمدا کثیرا

ولقد دخلت علی الحبیبة غفلة فتبسمت من نومها تتفجع
قالت وحق اخی وحرمة والدی لانبهن الحی ان لم تخرج
فخرجت خیفة قولها فتبسمت فعلمت ان یمینها لم تحرج
فلثمت فاها آخذا بقرونها شرب النزیف ببرد ماء الحشرج

الورود عوارف عوارف وصنوف لطایف زواکیات مکارم منیف احمد حق الاسلام اعدل والی الانام مجری قوانین الاحکام
المخصوص بمزید الالهام علی سایر الحکام والاعلام وکلما رایهم حکم الله لا حکم له حکم یوافق حکم الکتاب والرسل قد وافق الرب فما کان بحکمه فقد من رجل لقد من رجل
عون الملة الزاهرة غوث الامة الباهرة
حفظه الله تعالی

ما فیه جوی مقداری جسیم احر فیه حمد العز وفلک الکبر الموالی علیه الاکبر
ما عدا انا لعجز عن الاحد العین الواقعة فی خط ملامر یکتب اداد حجة لایام
وبعد
لا زال جنابه الشریف لمدعل علی سریر السرور
وذاته اللطیف باسعد عمر فی حبیب الحبور
مجلس رفیع شریف افتخار الحکام ومحفل منیع منبع فضیلت والکرم لم العظام المخصوص المؤید بتایید الملک العلام
بینوع انواع الفضایل والاداب المستغنی ذاته عن النعوت والالقاب تعظیماتی دون دلک الجناب
عرایس دعوات عنبر نسیم ونفایس مکارم عنبر شمیم عنایت خلوص ووفاء مقرون ونهایت اعتقاد ایله
منتحویدر ارکان و انمار اولنور قبول اولنه درس شرح اشتیاق زمان قدم بی زحم که ان عمرنه وفا نکندر آن قدر وفا
بعده اعلام اولنور کیم اسعد ساعاتده واشرف وقاتده مفاوضه شریفه فرح فزای وملاطفه
لطیفه روح افزای اول دل شریف وعنصر لطیف جانبندن واصل بر نازل اولدی فقلت له
اهلا وسهلا ومرحبا بخیر کتاب جاء من خیر کاتب مضمون شریفنده مندرج اولان انعامات مجلس سعیدلرنده
بالسعادات والبرکات اولا ونو محلص صادق مولا خلاصه اولی مبارک جمعیتده کرمتان کندو مهم مؤخر در
بولنور خرم و مسرور اولمق غایه مسؤل ونهایه مأمول لاکن اما ضعف وعجز جهتنده که علم شریفلری محیط در
وقلعی العدد عندکم لم الناس معقول موجبنه اعتمادا کبسیندن قلمده قلم عدول اولندی وصدق
اخلاصلو وظایف دعا وثنا رسته لدیلری که فضایلرو معالی اعلی التعاقب والتوالی اولا

عندا ولى مخصوصا باعلى المراتب غير لايزال ودمكرمه الطاف حي وطار للضعفا لطف ولم من حضرت بنجاب

العفصل معامات وحاز بالالقاب ومحاسن النعوت بشرائف وامتاز والالباب العفصا

المستطار العالم والنار المستجاب الصلح الدعاء سهر الوهاب الملك بعد الكمال ولد

الكلالات وجميع الاوقات عموم على بادر دعاو مواظب مخلص محب كريم اولئو من وص

حصول و ذاكر اعراف و واعراف الطاف وطيب اخلاق مكارم اخلاصت محامد

شوامخ كريم جناب تعالى الله در كه موقع شاكر و حامد نه لبر نعمت ولا ياد و فوق مراد

والدعا قلم محظوظ نيل لدى الكرام وسعادة قلم اقير دون المنون ريب وموانع حزون شير

ادام الله بالعز والجلال

بحضرت مستجمع مكارم الاخلاق ورقى الى مصاعد الفضل والافضال وصين عما يشين نشانه

الراقي الى مدارج الفضل والكمال في الافاق وخصص باجلاء الملك الخلاق الكمال والمآل

العالي الى مصاعد للعز والجلال بالعلم والكمال

ع

بحضرت مولانا العلم والتقى خلاصة الخلد والعلم فخر الورى وحامل الهدى لا ملجأ الذي بطل بكر الطلكان

قد رئي وقد سمع

ه

صاحبه ومالكه العبد الفقير ابراهيم بن

المرحوم مولانا محمد علي البر

س

ملك مولانا والامام مولانا ابن ... جلبي بن مولانا محي الدين عبد موسى بن عمر ...
الى الناس ... الحافظ ... وهو ... سنه ... سلطان
...

منظوره بالملك
... هذا الكتاب كتاب ...

Süleym... ...phanesi
Fatih
Y...
Eski Kayıt No 2228